جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة

زيان أسماء

إشراف الأستاذ

طايبي أمقران

لجنة المناقشة

الأستاذ: نبهي محمد.....رئيسا

الأستاذ : طايبي أمقران.....مشرفا و مقرا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

شكر و عرفان

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان و العرفان إلى أستاذي الفاضل طايبي

أمقران المشرف على هذا العمل وعلى كل ما أسداه لي من توجيهات

و ما أمدني به من معلومات فجزاه الله عني كل خير.

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز

هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد...

إلى من لا ترقى لوصف عطفهما و عطائهما قواميس الفكر و

زخرفة الكلمات...

"الوالدين الكريمين" حفظهما الله و أطال في عمرهما

و إلى جميع إخوتي .

المختصرات

ADN	Aésoxyribonucléque
DNA	Deoxirio Nuclide Acid

مقدمة

تتطور الجريمة و طرق ارتكابها وأدلة إثباتها جنبا إلى جنب مع تطور الحضارات الإنسانية، بحيث كانت ترتكب في البداية بطرق بسيطة بساطة المجتمعات البدائية التي كانت فيها، إذ كان يكفي لاكتشافها وإثباتها مجرد دلائل تقوم في أغلبها على الإقرار والشهادة.

لكن بمرور الزمن و تطور وارتقاء الحياة البشرية من خلال التطور العلمي كان لزاما على المشرع استحداث وسائل إثبات جديدة تواكب هذا التطور، مع الاحتفاظ بكل ما من شأنه الإيصال إلى الدليل بطرق مشروعة؛ فأبقى على شهادة الشهود و الاعتراف وغيرها من وسائل الإثبات حتى وإن أصبحت مع التقدم العلمي تقليدية، إلا أنها لازالت تشكل العمود الفقري لنظام الإثبات.

فنظرية الإثبات هي الأساس الذي يقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، وهذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، وقد طرأ على الإثبات الجنائي تطورات كبيرة وذلك بفضل التطور العلمي في وسائله و التي لم تكن معروفة من قبل حيث قام هذا التطور على نظريات علمية دقيقة استطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم و الجريمة.

حيث أن الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، لذا يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم لأن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وذلك من خلال مراحله الثلاث و المتمثلة في مرحلة الاستدلالات بجميع عناصر التحقيق، و الثانية التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم للمحاكمة، وتعد هذه الأخيرة المرحلة الثالثة، ومن أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع القاضي بثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحدس و التخمين، وذلك إما

ببراءة المتهم أو إدانته، لهذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، ونعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، و التوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا، لذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام الاثبات الحر في المواد الجزائية كقاعدة عامة بحيث نظمها في قانون الإجراءات الجزائية و لم يحددها على سبيل الحصر و التي يمكن للقاضي الإستناد إليها لتكوين عقيدته و خوله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة، وفي نفس الوقت وضع قيود لهذه الحرية أملتها اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع أو اعتبارات عامة للمحافظة على مصلحة المجتمع.

وقد طرأ على الإثبات الجنائي تطورات كبيرة وذلك بفضل التطور العلمي في وسائله والتي لم تكن معروفة من قبل حيث أصبحت هذه الوسائل تساهم في صناعة الدليل، الذي يستخلص من جملة من الآثار التي يعتمد في جمعها على تعاضد وتضافر جهود المحقق و الخبير الفني على السواء حيث بعد الفحص و التحليل يُقدم بأسلوب بسيط للهيئة القضائية، فيكون خير معين للوصول إلى تكوين الاقتناع المناسب و النطق بالقرار الصحيح، إذ تزود القاضي الجنائي بأدلة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم و الجريمة، ومن هنا جاءت أهمية تقدير الأدلة العلمية الحديثة وأثرها في الإثبات الجنائي و سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة.

يعتبر موضوع البحث من أكثر الموضوعات الحساسة في الإجراءات الجزائية بحيث يثير مشكلة، كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع من خلال تطبيق القانون من ناحية، وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى وعليه تتمثل إشكالية بحثنا في: **ما مدى حجية الأدلة العلمية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي في مجال الإثبات الجنائي؟**

وتكمن أهمية موضوع الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة في المواد الجنائية في اعتمادها على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة و العصور السابقة ،

وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في هذا المجال وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات و الاستقرار و الثقة في مصادرها العلمية .

وتزداد أهمية الموضوع لجدة وحداثة المسألة التي يتناولها والتي فرضت نفسها على رجال القانون باعتبار الإثبات أصبح يعتمد على وسائل علمية حديثة يستند عليها القاضي الجنائي من أجل تكوين قناعته الشخصية ،وذلك من خلال سلطته التقديرية ،والتي تعد من الموضوعات التي لا غنى عنها في القانون عامة و في القانون الجنائي على وجه الخصوص باعتبار القاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ظهور الوسائل العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وكذا سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بهذه الوسائل أو عدم الأخذ بها من أجل تكوين قناعته.

بالإضافة إلى غياب الدراسات الفقهية و القانونية حول هذا الموضوع مقارنة بالوسائل التقليدية وعدم مسايرة المشرع للتطور العلمي الحاصل في هذا المجال.

إبراز نتائج الأبحاث العلمية في المجال القانوني بعدما أثبتت نجاعتها على كثير من المستويات الطبية و البيئية و الاقتصادية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الجنائية لما لهذه السلطة من خصوصية في المواد الجزائية . مبدأ اقتناع القاضي الجنائي . و كذا خصوصية الأدلة العلمية الحديثة وذلك من خلال :

- مشروعية هته الوسائل في عملية الإثبات الجنائي
- ممارستها في إطار المشروعية أي في الحدود التي رسمها القانون.

كما نهدف إلى إبراز دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات الجنائي، ما يلزم بالضرورة اعتماد نظام قضائي يواكب التطور العلمي و التقدم التكنولوجي في مجال الكشف عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و النص على ذلك في نصوص قانونية صريحة خاصة بالإثبات الجنائي، إلى جانب الطرق التقليدية و الكلاسيكسة التي لا تكفي وحدها في الإثبات .

من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على الأدلة الجنائية الحديثة ودورها في تكوين قناعة القاضي من منظور قانوني و قضائي و علمي، في ظل التشريع و القضاء الجزائري، لذلك إعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية وكذلك مختلف الإجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع و تحليلها و التعليق عليها كما سنلجأ إلى المقارنة بين التشريع و القضاء الجزائري و التشريع و القضاء الفرنسي و المصري كلما اقتصت الدراسة إلى ذلك.

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم البحث كما يلي:

الفصل الأول نتطرق إلى تبيان الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

أما في الفصل الثاني فسنبين سلطة القاضي الجنائي في تقدير الوسائل العلمية الحديثة

الفصل الأول

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

لم يتعرض الباحثون بصفة مباشرة إلى تعريف الدليل العلمي و إنما لجأ البعض منهم إلى تحليل الوسائل العلمية أو بيان علاقة الخبرة بالإثبات الجنائي، و إن وجدنا تعريفا عاما غير محدد من بعض الباحثين حيث عرف بأنه:" تلك الطرق و الإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال و ذلك بالكشف عن الجريمة و تحديد مرتكبيها، و بأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه".

وعُرف أيضا: "هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيماويات و الإلكترونيات و التكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، في اتهام محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، مما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته".[1]

فالدليل العلمي يقوم أساسا بالاعتماد على الأساليب الفنية في الكشف عن الجريمة من خلال آثار الجاني، ويتم ذلك بواسطة تقرير الخبير، المختص و إبداء رأيه بناء على معطيات علمية و أصول فنية مستعينا بالاستنباط و تحكيم العقل ونظرياته ونسبتها لفاعلها، لذا فإنه يهدف إلى طبع كافة الأدلة الجنائية بالصفة العلمية القائمة على استخدام المعطيات التجريبية الوضعية، سواء في مرحلة الكشف عنها أو في مرحلة تقييمها من خلال التقدير الفني للقاضي و تكوين قناعته الشخصية بشأن هذه الأدلة.

---

[1] خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2012/2011، ص 30 نقلا عنه.

تفرز أعضاء وأجهزة جسم الجاني في مسرح الجريمة من خلال توجيه منظم ودقيق لمجموعة من الأعصاب ما يميزه عن غيره من البشر فمعنى ذلك أن هذه الخصائص ستضل مصاحبة للجاني رغما عن إرادته، سواء أثناء الجريمة أو بعدها وهي تتدرج في دلالتها حتى تصل إلى القمة بتحقيق شخصية الإنسان معتمدين في ذلك على أجهزة علمية حديثة و أساليب تخديرية.

وعليه تتعدد وتتنوع الوسائل العلمية التي يتم من خلالها الإثبات الجنائي في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وسنتناول في هذا الفصل أهم هذه الوسائل حيث سنتطرق في :

المبحث الأول: البصمات

المبحث الثاني: الأجهزة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

المبحث الثالث: الأساليب التخديرية

المبحث الأول

البصمات

يقترف الجاني جريمته دون أن يخلف ورائه سوى أثار بصماته على الأجسام، هذه البصمات التي تتعدد و تتنوع تبعا لنوع العضو الذي طبعها[1]، فضلا عن بصمات الأصابع استطاع العلم أن يقدم بصمات أخرى من شأنها أن تساهم في التعرف على صاحبها و الاستهداء إليه و بيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

البصمات الجلدية

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم خطوط تساعدها في أداء وظائفها[2]، وقد أشار القرآن الكريم إلى حقيقة الاختلاف بين البشر في بصمات الأصابع إشارة يراد منها لفت الأنظار و البحث إلى ما تضمنته يد الإنسان وأصابعه من أسرار في قوله تعالى:" بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ"[3].

حيث يرى الباحثين و المهتمين في الموضوع الإعجاز العلمي للقرآن الكريم تفسير هذه الآية بأن المراد بتسوية البنان هو التفرد بين البشر في بصمات الأصابع.[4]

---

[1] من البصمات الجلدية التي يمكن للجسم أن يتركها على الأسطح بصمات الشفاه و الركبة و الأذن ... إلا أننا سنكتفي بدراسة بصمات اليدين و القدمين باعتبارها الاكثر نتشارا و استعمالا.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 46.

[3] نسوي بنانه هي أطراف الأصابع سورة القيامه، الآية 4

[4] عباس أحمد الباز، البصمة البصرية ودورها في الإثبات الجنائي: شرعا وقانونا، دون رقم طبعة، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف، الرياض، 2008، ص 130، 131.

الفرع الأول

تعريف البصمة

سنتنازول تعريفها في اللغة و في الاصطلاح

أولا:لغة

هي أثر الختم بالأصبع؛ من بصم بصما أي ختم بطرف أصبعه.[1]

ثانيا:اصطلاحا

البصمة هي تلك الخطوط الحلمية البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة و التي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين و الكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين. وهذه الخطوط تترك طابعا مميزا على كل جسم تلمسه، سواء كان السطح أملس أو خشن[2]. ويطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي إثبات الهوية، حيث تتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر السادس للحمل، ثم تنمو وتكبر مع نمو الجسم، لكنها تظل ثابتة لا تتغير، محافظة على اتجاهاتها و معالمها و أشكالها الأساسية من سن الطفولة والشباب إلى سن الهرم. وقد ثبت أن لكل إنسان بصمات خاصة به لا يمكن أن تتطابق بين شخصين في كل الجزئيات و التفصيلات[3] حتى في حالة التوائم الذين ينتميان إلى بويضة واحدة.[4]

---

[1] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر،1985، ص 60.

[2] مديحة فؤاد الخضري، أحمد أبو الروس، الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون رقم طبعة، 1991، ص 230.

[3] اختلفت الدول في تحديد ما يكفي من علامات في البصمتين حتى يمكن أن يعتبر الخبير أن البصمتين متطابقتين، إلا أن العدد الذي استقر عليه غالبية الدول هو تطابق أثنى عشر علامة مميزة حتى يمكن القطع بتطابق بصمتين.

. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثالثة، مصر، 2004، ص 164.

[4] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دون رقم طبعة، دار الثقافة، فلسطين، 2010، ص 118.

هذه الخطوط البارزة تكون دائما في حالة رطبة، لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح[1]، وتزيد كميتها نتيجة الانفعال النفسي للمجرم أثناء ارتكاب الجريمة ونتيجة للمس أصابعه للأماكن الدهنية في جسمه[2]، فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصابعه على جسم آخر فإن أثر ما في الخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد.[3]

والثابت علميا أن هذه الخطوط المكونة للبصمة لا تتغير بإصابتها بالجروح أو الحروق في البشرة الخارجية للجلد ولا تؤثر على شكل البصمة وإذا وصلت الجروح إلى الطبقات الداخلية للجلد فإن التئام الجروح و التحامها يؤثر على شكل البصمة و يضيف لها علامات مميزة.[4]

الفرع الثاني

مميزات البصمة الجلدية

حظيت البصمة الجلدية باهتمام بالغ لدى علماء القانون الجنائي، خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وذلك لما لها من مميزات كثيرة أهمها:

أولا: الثبات وعدم التغيير

تطرأ تغيرات عديدة على أعضاء جسم الإنسان، خصوصا عند تقدمه في السن ماعدا بصماته، التي تتكون لدى الجنين وهو في بطن أمه ولا يتغير شكلها و عدد خطوطها و اتجاهها حتى يتلف الجلد[5]، إذ أن البصمة تبدأ وتستمر إلى ما بعد الوفاة بصورة واحدة و

---

[1] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 118.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 47.

[3] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 118.

[4] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 164.

[5] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 119.

شكل واحد لا تتغير وقد أجرى العلماء منذ قديم الزمن التجارب التي تدل على ثبات البصمة و عدم تغيرها، وأن كل ما يطرأ عليها هو نموها و كبرها و تباعد خطوطها عن بعضها تبعا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ سن 21 سنة، ولكن عدد الخطوط وتفرعها وانقطاعها لا يتغير مطلقا.[1]

فقد حاول عدد من المجرمين في أمريكا محو وتغيير أشكال بصماتهم مستخدمين طرقا عدة، ولكن هذه المحاولات لم تنجح، فقد أزال بعضهم بواسطة عملية جراحية الجلد الذي يكسو لب الأصابع ووضع بدله جلدا من مكان آخر من الجسم، وعلى الرغم من أن الجلد الجديد قد التحم ببقية الجلد إلا أن ذلك لم يجد نفعا، لأن القطعة الجلدية الجديدة التي رقعت بها الأصابع بقيت بيضاء اللون ملساء خالية من خطوط البصمة، فبدت كأنها ندبة بيضاء ناتجة عن جرح عميق، وفي حالات أخرى مماثلة اتحدت القطعة الجلدية الجديدة ببقية الجلد وكانت النتيجة أن ظهرت خطوط بارزة عليها مطابقة تماما لخطوط البصمة الأصلية التي أزيلت .[2]

ثانيا: فرديتها وعدم تطابق بصمتين أبدا

و يعني عدم تطابق الخطوط الموجودة في البصمة لدى شخصين مختلفين حتى في حالة التوأم المتماثل الذي هو من بويضة واحدة، بل تختلف بصمات اليد الواحدة للشخص.[3] فبالنظر إلى بصمات الأصابع عند شخصين، فإنها تبدو للوهلة الأولى متماثلة

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 38.

[2] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 119.

[3] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مذكرة لنيل الماجستير إلى مجلس كلية القانون و السياسة، مكتبة التفسير للنشر و الإعلان، العراق، 2007، ص 285.

ومتطابقة، غير أن النظر الدقيق المتعمق سرعان ما يبدي فروقا بينهما، وقد أكدت الدراسات و البحوث و التجارب و الإحصاءات العلمية هذه الحقيقة.[1]

ثالثا: لا تتأثر بالعوامل الوراثية

استقر رأي العلماء جميعا على أن البصمة لا تتأثر بالوراثة أو الأصل بصفة عامة، فقد تتشابه بصمة الابن و بصمة أبيه أو بصمات الأشقاء التوائم أو غير التوائم، ولكنها لا يمكن أن تنطبق أبدا. إلا أنه ثبت من البحث أن سلالات معينة من الأجناس البشرية، وهي الأجناس التي لم تختلط بغيرها، تمتاز بطابع خاص في بصماتها يميزها عن غيرها، ولكن لا بد أن تختلف هذه البصمات فيما بينها فلا تتطابق تطابقا تاما بين شخصين من نفس السلالة.[2]

الفرع الثالث

أشكال البصمات

من الحقائق العلمية الراسخة أنه حتى الآن لم تتطابق بصمتان إلا إذا كانتا لإصبع واحد، أي عدم وجود تطابق لنقطة فنية مميزة مطابقة لنظائرها في كلى البصمتين بنفس المسافات و الأشكال و الزوايا ونقاط الوسط، فقد تتفق البصمات في الشكل العام و بعض الخصائص ولكنها تختلف في العلامات المميزة الدقيقة[3]، وإذا نظرنا إلى أشكال البصمات الموجودة فإنها تنقسم إلى أربعة أنواع أساسية حسب الشكل الذي تأخذه[4] وهي:

---

[1] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 119.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 40، 41.

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 49.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 106.

أولا: الأقواس

أخذت هذه البصمات تسميتها من شكل الخطوط الحلمية التي تتكون منها البصمة، حيث أنها في هذا النوع تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس، وما يلاحظ أن هذه الخطوط تنتهي في أحد الجانبين ولا تعود ثانية، لذلك يرمز لها بالحرف(N) [1]، وتأخذ هذه الأقواس أشكالا مختلفة فبعضها يأخذ شكل منحدرات لوجود دلتا بسيطة بها. وأخرى تكون مرتفعة القمة تأخذ شكل الخيمة لذلك سمية بالأقواس الخيمية.[2]

ثانيا: الحلقات (المنحدرات)

تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معينا يشبه المشبك، حيث تكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل[3] مع اختلاف عدد الخطوط المحيطة بالمركز، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز و دلتا تكمن أهميتها عند حفظ البصمات، وتنقسم بصمات المنحدرات إلى نوعين:

1. **منحدر يميني:** تتجه فيه خطوط البصمة المحيطة بالمركز لأسفل جهة اليمين،
2. **منحدر شمالي:** وتتجه خطوط البصمة المحيطة بالمركز لأسفل جهة الشمال.[4]

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص106.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 107.

[4] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 49.

ثالثا: المستديرات(الدائرية)

تتكون العلامات المميزة لهذه البصمة من دوائر أو حلزونيات أو أشكال بيضوية أو على شكل "o" و تمتد الخطوط في هذا الشكل غالبا من دالتاوين وتسمى بصمات ثنائية الدلتا و غالبا ما تكون إحداهما قريبة من المركزية للبصمة.[1]

رابعا: المركبات

البصمة المركبة هي تلك البصمة التي يجتمع فيها شكلين مختلفين من الأشكال السابقة أي يجب توفر نوعين منفصلين ضمهما شكل واحد كالمنحدر و المستديرة أو المقوس، كما أن لمعظم البصمات المركبة دلتتان على الأقل وقد يوجد بها ثلاث أو أربعة في بعض الأحيان.[2]

الفرع الرابع

أنواع البصمات في مسرح الجريمة

تكتسب البصمات التي يتركها الجناة في محل الحادث أهمية خاصة بالنسبة للتحقيق، لذلك يجب الاعتناء بالبحث عنها في مناطق تواجدها سواء في الأشياء التي يمكن أن يلمسها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، كدرج المكتب أو قبضة الباب الذي دخل أو خرج منه، النوافذ، الصحون والأكواب التي قد يكون قد أكل أو شرب منها، و كذا فحص أزرار النور والمصابيح وغيرها من الأشياء الأخرى.

كما يجب على المحقق أن يتحرى عن البصمات في الأشياء التي يمكن أن يتركها الجاني في محل الجريمة، كأن يكون قد ترك سهوا المصباح الكاشف الذي يستعمله لإنارة المكان أو المسدس أو طلق ناري، أو أي آلة أخرى كان يحملها الجاني لكي يستعملها في

---

[1] قادري أعمر، أطر التحقيق، دون رقم طبعة، دار هومة،الجزائر، 2013، ص184.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 50.

ارتكاب جريمته...الخ.[1] وتنقسم أنواع البصمات التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا: البصمات الغائرة

حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كفه و بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما يؤدي ذلك إلى ترك بصمة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة وبهذا تتكون البصمات الغائرة وتوجد هذه البصمات على الأشياء التي تتمتع بليونة معينة.[2]

ثانيا: البصمات الملوثة

قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد غريبة، فالأصابع مثلا حين تضغط على طبقة من التراب يلتصق بالخطوط الحلمية فإذا ما وضع بعد ذلك على سطح نظيف نشأت بعد ذلك بصمة إصبع يمكن من خلالها التحقق من شخصية صاحبها.[3]

تعد البصمات الملوثة من أكثر الأنواع شيوعا، غير أن الملوثات كثيرة كالأصباغ ومساحيق التجميل و الزيوت وكذا الدم وفي هذه الأخيرة غالبا ما تتلون أصابع المجرم بالدماء عقب ارتكابه جرائم القتل أو الاغتصاب، حيث يترسب الدم السائل في تجاويف الخطوط الحلمية، فإذا مُسِحَ على سطح البشرة يبقى غالبا مدة طويلة بها ولهذا السبب نجد أن البصمات التي تتخلف بالدم تكون رسما للتجاويف الموجود بين الخطوط وليست للخطوط نفسها ما ينشئ عن ذلك بصمة أصبع يمكن في كثير من الأحوال التحقق من شخصية صاحبها.[4]

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص ص 118،124.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 50.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 125.

[4] بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير، الجزائر، 2008، ص 65.

وما يلاحظ أن البصمات الملوثة غالبا ما تكون مطموسة، الأمر الذي يجعل أمر التعرف على المجرم من خلالها فيه شيء من الصعوبة، لذلك هي أقل استعمالا في الكشف عن المجرم.[1]

ثالثا: البصمات الخفيفة

هي تلك البصمة التي تطبع على سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك نتيجة خلط الإفرازات من العرق التي تفرزه الغدد العَرَقِيَةُ الموجودة في باطن اليدين[2] و المواد الدهنية أو ما يعلق بالأيدي من أوساخ أو دهون نتيجة استخدام اليد في الحياة اليومية[3]، فالبصمات الخفية لا تشمل البصمات التي لا تراها العين المجردة فحسب، وإنما تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها أو تمييزها بقدر أو بآخر لكن لا يمكن فحصها جيدا إلا بعد إظهار، وتوجد هذه البصمات عادة على الأشياء ذات السطوح المدهونة أو المصقولة أو على الورق وقد تظهر كذلك في ظروف ملائمة على السطوح الخشنة.[4]

المطلب الثاني

البصمة الوراثية

من الآيات العظيمة التي كشف العلم عنها مؤخرا في مجال خلق الإنسان و أسرار تكوين الخلايا آية الأحماض النووية، التي هي سر الله في خلقه، و الكتاب الوراثي الذي يرثه الإنسان و يورثه جيلا بعد جيل منذ بداية خلقه إلى أن يشاء الله[5] حيث أثبت العلم

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 125.

[2] المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائية و التحقيق الجنائي: لرجال القضاء و الادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، دون بلد النشر، 2009، ص 151.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 125.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات، دون رقم طبعة ، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 63.

[5] المعايطة منصور عمر، المرجع السابق، ص 141.

الحديث أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، و يطلق على هذا النمط اسم (البصمة الوراثية)[1] ، و يرجع الفضل في تطوير هذه التقنية سنة 1984 إلى البروفسور البريطاني إليك جيفري" Alike Jeffrey" الذي أطلق عليها اصطلاح البصمة الوراثية، حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة من الحامض النووي، وهذا الاختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه اثنان حتى بين أفراد العائلة الواحدة، بل إنها تختلف بين الآباء و الأبناء. باستثناء التوائم المتماثلة و من بويضة واحدة.[2]

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

سنقوم بدراسة تعريف البصمة الوراثية لغة و إصطلاحا

أولا: لغة

1. **البصمة:** وهي كما سبق القول أثر الختم بالأصبع، من بصم بصما أي ختم بطرف أصبعه.
2. **الوراثية:** نسبة إلى الوراثة مصدر ورث أو أرث ومنه: ورث فلان المال ورثا و إرثا أي: صار إليه بعد موت مورثه.

وقد انتهى مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى تعريف المركب الإضافي"البصمة الوراثية" بأنه: "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع".[3]

---

[1] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 123.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 73.

[3] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دون رقم طبعة، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف، السعودية، 2008، ص 74،75.

ثانيا: البصمة الوراثية في الاصطلاح

لم تكن البصمة الوراثية معروفة قديما، إذ يعد هذا المصطلح مصطلحا حديثا لذلك فإن عبء تعريفها (البصمة الوراثية) يقع على علماء العصر من الباحثين و المجتهدين[1] ومن التعاريف التي ذكرت للبصمة الوراثية ما يلي:

1. **تعريف المجمع الفقهي الإسلامي:**"البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".[2]
2. **تعريف ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري:**"البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، و هي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية".
3. **تعريف سعد الدين سعد الهلالي:**"تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض ADN المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه".
4. **تعريف أبو الوفا محمد إبراهيم** هي:"الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع و التي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا[3] الذي تحتوي عليه خلايا جسمه".
5. **تعريف الكعبي خليفة علي:**" هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية"[4]

---

[1] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 76.

[2] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 123.

[3] ويطلق على البصمة الوراثية تسمية الدنا ذلك جمعا لحروف باللغة الإنجليزية DNA.

[4] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 76،77.

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

بينت البحوث و الدراسات الطبية أن البصمة الوراثية تمتاز بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة مقارنة بالأدلة الجنائية الأخرى ومن أهمها:

أولا: اختلافها من شخص لآخر

حيث أنه لا يوجد على سطح المعمورة شخصان يتشابهان في البصمة الوراثية باستثناء التوائم المتماثلة من بويضة واحدة[1]، و ذلك يرجع إلى تركيبة ADN المتمركز في نواة الخلية فهو عبارة عن شريط متكون من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض ADN وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، و الأخرى الصفات الوراثية من الأم ومن مجموع السلسلتين يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر.[2]

ثانيا: تنوع مصادرها

مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان إذ يحتوي على ترليونات من الخلايا[3] التي تعد مصادر بيولوجية سواء كانت عينات من لعاب أو دم أو مني، أم أنسجة كاللحم أو العظام و الجلد و الشعر أو غير ذلك مما يوجد في مسرح

---

[1] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 77.

[2] القواسمي بسام محمد، أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات: في الفقه الإسلامي و القانون، دون رقم طبعة، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 63، 64.

[3] القواسمي بسام محمد، نفس المرجع، ص 65.

الجريمة و مقارنتها بنتائج الحامض النووي للعينة الخاصة بالمتهم[1] إلا أنه لا يمكننا إيجاد ADN في كريات الدم الحمراء.[2]

ثالثا: ثباتها عند حفضها

بالإضافة إلى أن البصمة الوراثية لا تتبدل بمرور الزمن يمكنها تحمل عوامل التعفن و التغيرات الجوية[3]. بالإضافة إلى إمكانية إجراء الفحص المختبري لعينات جافة أو متجمدة، إذ أجريت بنجاح كبير تحاليل لعينات مضى عليها أو خزنت أكثر من عشرين سنة، لذا فهي تعد وسيلة فعالة لتعرف على هوية الضحايا في حوادث الحريق و الغرق التي مرت عليها مدة طويلة أو في حالات اختفاء الجثث بحيث تتعرض للتحلل و التلف[4].

الفرع الثالث

التفسير العلمي لماهية البصمة الوراثية

أفادت النصوص الشرعية من الكتاب و السنة بوجود صلة وراثية بين الأصول والفروع و تلك الصلة ليست مجرد إدعاء أو نتيجة اتفاق بين الأطراف أو بسبب شيوع عرف من الأعراف، قال تعالى:"مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـَٔـِى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ"[5].

فالآية تشير إلى أن البنوة ناتجة عن حقائق شرعية و موضوعية مادية تتصل بسلسلة وراثية متحدة يمكن إثباتها بأدلة مادية تؤكد وتشير إليها وليست قولا باللسان أو رسما بالبنان.

---

(1) JEAN Christophe, l'empreinte génétique, Edition paris, 1991, p 34.

(2) خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 77.

(3) خيراني فوزي، المرجع نفسه ، ص 77.

(4) كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 305.

(5) الآية 4 من سورة الأحزاب.

كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" تخيروا لنطافكم فإن العرق دساس"[1] فهو تأكيد على انتقال الصفات الوراثية من الوالدين إلى الأبناء، سواء كانت خَلقية أم خُلقية. وعليه فإن التشابه الوراثي الذي تتصل به السلالات مسلم به شرعا وعقلا وعرفا[2].

فالبصمة الوراثية لأي إنسان أساس علاماته المميزة وصفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في بطن أمه، فهي التي تحدد نوع فصيلة دمه وأنزيماته و بروتينه وشكل بصمات أصابعه ولون شعره وبشرته، وغير ذلك من الصفات الوراثية التي لا تعد ولا تحصى، كما تتحكم البصمة الوراثية في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في الحامض النووي فإنه ينعكس في صورة مرض أو عاهة على الشخص المعني.[3]

يتكون جسم الإنسان من ملايين الخلايا التي تشكل بمجموعها البنية الكاملة لذلك الجسم، و يلاحظ من خلال النظرة الميكروسكوبية أن جميع هذه الخلايا لها مكونات أساسية هي النواة و السايتوبلازم إضافة إلى المكونات الأخرى[4]، كما تعد النواة من أهم مكونات الخلية التي تتحكم عادة في وظائف جميع الخلايا وتحمل المادة الوراثية . الحمض النووي . ابتداء من الخواص الجامعة بين الجنس البشري و انتهاء بالتفاصيل التي تخص فردا بذاته لا يشاركه فيها آخر.

و الشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب مادية هي الكروموزومات وتسمى أيضا الصبغيات لقابليتها للصبغ. و الكرومزوم تركيب كميائي داخل نواة الخلية، يتكون من سلسلتين من الحمض النووي الريبي(منقوص الأكسوجين) تلتف كل منها على الأخرى مكونة شكلا يشبه سلما ملتويا كما تظهر بشكل خيوط دقيقة رفيعة متطاولة و متناثرة ضمن النواة. وعدد الكروموزومات فعليا في نواة خلية الجسم البشري هو 46 كروموزوما (23

---

[1] رواه ابن ماجه و الحاكم و الدارقطني، وحسنه الألباني.

[2] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 79، 80.

[3] المعايطة منصور عمر، المرجع السابق، ص 80.

[4] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 317.

مزدوجا) منها 22 زوجا أي 44 كروموزوما متماثلة في كل من الذكر و الأنثى. وتسمى الكروموزومات الجسدية.

والزوج رقم 23 يختلف في الذكر عن الأنثى، ويحتوي على شفرة تحدد الجنس، وتسمى بالكروموزومات الجنسية، ويرمز لها في الذكر بـXY وفي الأنثى بـ XX .[1]

الفكرة الأساسية أو الأساس العلمي الذي تنطلق منه هذه الوسيلة من حيث استخدامها في التحقق من شخصية الجناة هو أن جزئيات الحامض النووي الـ ADN تتميز بترتيب خاص وثابت لكل إنسان بحيث يميزه عن شخص أخر. ونقصد بذلك ترتيب القواعد النيتروجينية أو تسلسلها أو ما يسمى بالنيوكليوتيدات التي تختلف من شخص لآخر، وهذا ما دفع بالمختصين في المجال الجنائي إلى الاستفادة من هذه الصفة المميزة للحامض النووي ADN للتعرف على الجناة و كشف الحقيقة، كما هو الحال في الخطوط الحلمية في بصمات الأصابع.[2]

الفرع الرابع

الاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بعدما تم الاستفادة من ADN في المجال الطبي سواء في تشخيص الأمراض الوراثية من جهة و تطوير العلاج لتلك الأمراض من جهة أخرى، وكذا في مجال إثبات النسب أو نفيه. فإنه يمكن من الناحية القانونية ولاسيما في مجال الإثبات الجنائي الاستفادة من هذه التقنية فهي تعد وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية من

---

[1] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 80،81.

[2] المعايطة منصور عمر، المرجع السابق، ص 80.

. كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 319.

حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة.[1]ويمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي فيما يلي:

أولا: استخدام تقنية الحامض النووي في نفي الجريمة أو إثباتها

تفضي تقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية) إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي خاصة وأنها منتقاة بأسلوب علمي وتقني متقدم، ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون معدومة[2]إلا في بعض الحالات كتعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها[3]. ونظرا لقوة النتائج المستخلصة من تحليل الحامض النووي في إثبات الجريمة أو نفيها على المشتبه فيه، فإن القضاء في بعض الدول الغربية يقبل بهذا الدليل ما دام أن أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من دليل يناقض الدليل المستمد من الحامض النووي.

عليه فإنه يعد وسيلة فاعلة في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها أو المشتبه فيه أو نفيها عنه، وفي كلتا الحالتين تتحقق العدالة، ففي الحالة الأولى إذا أثبت تحليل ADN نسبة الجريمة إلى المشتبه فيه، فإنه ينال جزاء ما اقترفته يداه بحق المجتمع، أما في الحالة الثانية فإن نفي الجريمة عن المشتبه فيه، لانتفاء الدليل باستخدام ADN فإنه يعد دليلا على براءته.[4]

---

[1] حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 30،31،145.

[2] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 146.

[3] عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 125.

[4] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 146.

ثانيا: استخدام تقنية الحامض النووي في ربط الجرائم المختلفة بفاعل واحد

يتميز استخدام تقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية) عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى في ربط الجرائم المختلفة بفاعل واحد بعينه، وذلك كون أن الدليل يستخلص بصورة علمية وقاطعة وحاسمة بالإضافة إلى ذلك فهو ينسب تلك الجرائم إلى فرد واحد حتى وإن ارتكبت الجرائم بأسلوب واحد أو بأساليب إجرامية مختلفة وفي فترات متباعدة، وفي ذلك تحقيق للعدالة الجنائية التي تستهدف التوصل إلى الحقيقة بطريقة صحيحة وسليمة تبعث على الثقة و الاطمئنان في الدليل المستمد منها، و بالتالي نسبة الجرائم إلى شخص أو أشخاص معينين للقصاص منهم كما قد يؤدي إلى التقليل من الجرائم لأن الجاني سوف يفكر مرات عديدة قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة خشية افتضاح أمره.[1]

ثالثا: استخدام تقنية الحامض النووي تمد العدالة بالدليل الوحيد

تتعدى أهمية الحامض النووي في القضايا أو الجرائم الخطيرة و المعقدة أو المتشابكة و التي تعجز وسائل الإثبات العادية أو التقليدية عن كشف أغوار تلك الجرائم و ظروفها وملابساتها، أو التوصل إلى مرتكبها.

فأساليب ارتكاب الجريمة تطورت و تأثرت تلك الأساليب بما أتاحه التقدم العلمي الحديث و التكنولوجيا المتقدمة في التخطيط للجريمة وفي تنفيذها أو إخفاء معالمها، فلم تعد الأساليب التقليدية في اكتشافها مجدية، كما ساعدت الوسائل العلمية الحديثة في زيادة حجم الجريمة وتنوعها وجسامة أثرها بحيث أخرجت هذه الوسائل الحديثة الجريمة من مسارها التقليدي إلى أفاق أخرى وذلك باستخدام مكونات العصر وتقنياته، وبات كشف الجريمة ومرتكبها صعبا و لكنه ليس مستحيلا، إذ يتطلب ذلك استخدام وسائل حديثة و متقدمة في كشف تلك الجرائم.

---

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 148، 149.

وفي ضوء ذلك أصبح استخدام تقنية الحامض النووي باعتبارها وسيلة علمية متقدمة أمر ضروريا لكشف تلك الجرائم و تقديم الدليل العلمي على ارتكابها للعدالة.[1]

المبحث الثاني

الأجهزة الحديثة في الإثبات الجنائي

زاد الاهتمام باتخاذ الوسائل العلمية في مجال التحقيق الجنائي لمحاربة الجريمة، وذلك لتسهيل مهمة كشفها وإثباتها وتعقب المجرمين، خاصة في بعض أنواع الجرائم المتشابكة أو ذات بعد خاص.

وهدف هذه الوسائل هو تجميع الأدلة على وقوع الجريمة، سواء كانت مادية أو قولية. كما يستلزم البحث الجنائي في هذه المرحلة التوغل في حياة الإنسان بالقدر الذي يتيح لها كشف غموض الجريمة، كاستخدام الأدلة المستخلصة من المراقبة و التسجيلات الهاتفية والصور الضوئية وغيرها من الأساليب.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أجهزة التصوير والتنصت أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى جهاز كشف الكذب.

المطلب الأول

أجهزة التصوير التنصت

قطع التطور العلمي شوطا كبيرا في مجالات الأجهزة السمعية و البصرية، حيث بات من السهل التقاط صور الأشخاص عن بعد و بدقة عالية. كما أصبح من المعروف وجود أجهزة راديو صغيرة الحجم و أقلام مزودة بأجهزة تصويرية و تسجيلية ذات فعالية عالية، وقد

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق ، ص 150، 151.

تكون هذه الأجهزة مرتبطة بمكروفونات أو تليفونات خارجية تسمح للإنسان أن يرى ويسمع كل ما يجري في حياة الشخص المراقب.

ونتيجة للتطور التقني لم يعد الأمر مقتصرا على التنصت بالأذن أو الرؤيا بالعين المجردة، إنما أصبحت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد و بسهولة.

الفرع الأول

أجهزة التصوير

تعد المملكة المتحدة هي البلد الأوروبي الأكثر استعمال لهذه الأجهزة من القطاعين سواء العام أو الخاص، والأرقام التقريبية تبين ذلك حيث تتراوح بين 65000 إلى 500000 كاميرا في لندن وحدها، وفي مجموعها أكثر من 4 ملايين في بريطانيا.[1]

أولا: تعريف أجهزة التصوير

اعتمد منذ القدم على الصور في الإثبات سواء كانت ثابتة في شكل صور فوتوغرافية أو مرئية أو رقمية، إذ تعد مصدر مهم في المواد الجزائية، ومن بين الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.[2]

ثانيا: استخدام أجهزة التصوير

ظهرت الكاميرات الخفية و استخدمت لمراقبة أشخاص مشتبه بهم في جرائم معينه منذ وقت طويل لغرض استخدام محتويات العلم كمادة إثبات لدى المحاكم أو لضمان اتخاذ

---

[1] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص 114.

[2] عمورة محمد، المرجع نفسه ، ص 114.

إجراءات وقائية لضبط المجرمين، وأن استخدام هذه الكاميرات . سواء كانت خفية أو علنية . أصبح أمرا مألوفا في المؤسسات الحساسة لا سيما البنوك و المصارف، وكذلك المؤسسات التجارية الأخرى، بسبب تزايد عمليات السطو و السرقة.[1]

هذا ومن العسير أن نحصر القضايا أو الحالات التي يتعين علينا أن نستعين فيها بالتصوير إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن التصوير ضروري دائما في حالتين:

متى كانت الكاميرا ستعطينا نتائج أفضل مما يمكننا الحصول عليه بالعين المجردة في كل الظروف التي تتطلب الرجوع مستقبلا إلى الصور.

كما أن الصور الفوتوغرافية أو المتحركة تكون في الكثير من الأحيان أبلغ وصفا من تلك الصفحات العديدة التي تجهد المحقق لنيل معاينات للمحكمة، أما الصور فإنها تنقل المنظر من الطبيعة إلى ساحة القضاء، فيكون لها في نفس القاضي نفس الأثر الذي أحس به المحقق مهما تقادم الزمن، وسيخرج القاضي بعد إطلاعه على بضعة صور بنتيجة أفضل في الحكم على الأمور.[2]

ويتم التصوير أو ما يعرف بالمراقبة البصرية، من خلال كاميرات الفيديو والكاميرات التلفزيونية أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت دون علم الجهة المراد مراقبتها لأغراض البحث الأولي في القضايا الجنائية.

ويتم عادة ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات لغرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحا في حالات الضوء الخفيف أو في حالات الظلام، تأتي في أشكال مختلفة تنصب في أماكن خاصة.[3]

---

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 225.

[2] الياس بن مسيسة، بيوض محمد وفارس فريد، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2007، ص 38.

[3] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص، 226.

ثالثا: أهمية أجهزة التصوير

تبدو أهمية التصوير في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق مثل المظاهرات و القتل و الحريق و المشاجرات و السطو و خصوصا جرائم الرشوة و جرائم أمن الدولة و الأفعال المخلة بالحياء. كذلك فإن تصوير الجثث أمر ضروري في حوادث القتل و الانتحار، و يستحسن أن يحدث هذا من زوايا مختلفة، ويلاحظ أن التصوير قد يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين العابرة، فقد أثبتت التجارب أنه يمكن إظهار اللونين البني و الأحمر بالتصوير أوضح من لونها الطبيعي، وعليه فإن تصوير جميع الكدمات قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج لا نحصل عليها بالعين المجردة، ولذلك من الأفضل في الأمور الجنائية أن تصور جميع جثث الأشخاص عارية وخاصة إذا كانوا من ذوي الجلد الفاتح.

كما تستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق و الإثبات حيث تتم المراقبة في الأماكن العامة و يمكن استخدام كاميرات الفيديو في صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها.[1]

كما يتم إثبات مخالفات السير على الطرق في معظم الدول، ولم يعد يثير قبول الإثبات بهذه نقاشا من حيث المبدأ.

كذلك لا يمنع الإثبات من خلال استعمال الصور التي تلتقطها الأجهزة التي تقوم جهة أو شخص بوضعها من أجل رصد ما قد يقع في مكان معين، كالصور التي تلتقطها جهات كالبنوك، أو بعض المحال التجارية كمحلات تجارة العملة أو المجوهرات أو البيع من خلال الخدمة الذاتية...إلخ، يمكن استعمالها في كشف شخصية مرتكب الاعتداء في حال وقوعه.

---

[1] الياس بن مسيسة، المرجع السابق، ص 38.

و بالإمكان الاستناد إلى مصلحتين لاستخدام التصوير في الإثبات:

الأولى عدم وصف وسيلة الحصول على الدليل بعدم المشروعية، وذلك لأن أجهزة التصوير لها دور سلبي لا يرقى إلى درجة التحريض؛ كالاعتراض الذي يثور في مواجهة الوسائل التي تستعمل في التقاط الحديث.

أما الثانية و الأهم هي أن التصوير في الشكل الذي سبق بيانه يجري في مكان عام، الأمر الذي يرفع عنه صفة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[1]

الفرع الثاني

استخدام أجهزة التنصت

زود العلم الحديث الإنسان بأجهزة، ووسائل حديثة من شأنها اقتحام خلوته و تجريده من أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله، ويمس أخص خصوصياته، وذلك باستراق السمع و التنصت على محادثات الأشخاص ومكالماتهم الهاتفية، أو من خلال أجهزة التسجيل الصوتي الاعتيادية للأحاديث الشخصية.[2]

أولا: ماهية مراقبة المحادثات الهاتفية

و يقصد بمراقبة المحادثات الهاتفية التنصت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه فيه الصادرة من تليفون معين أو إليه أو أي عنوان تليفوني آخر، و يعتقد أن هذه المحادثة تكون ذات فائدة في الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها، وغالبا ما يتم ذلك بتسجيلها للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى

---

[1] معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة و القانون، العدد السادس و الخمسون، الإمارات، 2013، ص 39،40.

[2] إلياس بن مسيسة، المرجع السابق، ص 38.

قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها[1]. ومن الجدير بالذكر أن التنصت على المكالمات التليفونية وتسجيلها قد لا يتطلب اتصالا فعليا بالخط التلفوني المراد مراقبته، لأنه يكون هناك مجال كهربائي كافٍ حول الخط يسهل عملية التقاط المحادثات[2]، وذلك بتثبيت أداة التنصت بطريقة فنية تقوم بالتقاط جميع الإشارات اللاسلكية المتبادلة بين شخصين وذلك بضبط موجة التنصت، ويشهد العلم اليوم تطورات خاصة بإنتاج أجهزة التسجيل والتنصت الصوتي التي أصبحت سهلة الاستعمال و الحمل و الإخفاء، كما أنها ذات أشكال مختلفة وأحجام غاية في الصغر وذات كفاءة ممتازة في عملية التسجيل.[3]

لقد أصبحت أجهزة مراقبة المحادثات الهاتفية تتمتع ببراعة عالية في نقل صوت المعني بمنتهى الأمانة منتهية به إلى مرحلة مضاهاة الصوت و مطابقته مع صوت المشتبه به و يتم ذلك باستخدام جهاز كمبيوتر مزود ببرنامج لفك الأصوات و مضاهاتها، فالتسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت أو تغيرات دائمة له، ويكون التسجيل بواسطة جهاز يترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة و يتم ذلك على شريط مثبت في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، و يكون إما سلكا ممغنطا أو ما يتم حاليا بشريط بلاستكي ممغنط [4]؛ فالمحادثات وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة، ففيها يتبادل الناس أسرارهم و يعلنون على أفكارهم الشخصية وأحاسيسهم التي تنبثق من الحياة الخاصة لصاحبها[5].

---

[1] خيراني فوزي، المرجع السابق ، ص 107.

[2] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 220.

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 107.

[4] بخوش خالد، المرجع السابق، ص 123.

[5] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: ماهية التسجيلات الصوتية

ويقصد بالتسجيل الصوتي، تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية، وتتم هذه العملية بصورة علنية كما قد تتم بصورة خفية، إلا أن التسجيل في الحالة الأولى لا يخرج عن كونه محضر يسجل أقوال الشاهد و اعترافات المتهم، مما لا يدع مجالا للشك حول مشروعيته وصحته، حيث أنه ما من مانع قانوني يحول دون ذلك إذا ما تم برضا المتهم وعلمه، وتوافرت فيه الضمانات المقررة في هذا المجال، ما دام أن المتهم قد أقر بصحة هذه التسجيلات ولم ينكر ما جاء فيها.

قد يكون لتسجيل أقوال المتهم عند الاستجواب فائدته إذا ما لجأ المتهم إلى إنكار اعترافه أمام قاضي الموضوع أو تذرع أمامه باستخدام وسائل غير مشروعة لحمله على الاعتراف، إذا لم يكن هناك تحريف للأقوال المسجلة.

أما التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم فلا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية، وأن ما تتضمنها من أقوال و إقرارات لا يعد اعترافا، لأنها لم تصدر في خصومة جنائية أمام إحدى السلطات التي خولها القانون صلاحية القيام بها، بل تطبق عليها أحكام ما يقدمه الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم. و من المتفق عليه أن الحصول على تلك الأشياء يجب أن يكون عن طريق مشروع، كما تعد النتائج التي تترتب على هذا النوع من التسجيلات من قبيل الاستدلال.وتختلف مراقبة المكالمات التلفونية عن التسجيل الصوتي، في أن الأولى تتم دائما خلسة و بصورة سرية بدون علم الأشخاص المراد مراقبتهم، كما أن تسجيل المكالمات الهاتفية من خلال عملية المراقبة أو التنصت لا يقتصر على أحاديث الشخص المتهم فحسب، بل يتعدى إلى الطرف الأخر الذي يبادله الحديث أيضا.[1]

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص ص 220،221،223،224.

ووعيا من المشرع الجزائري بأهمية هذه الأدوات في الكشف و الوقاية و إثبات الجريمة فقد تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 إذ نصت المادة 65 مكرر5 على أنه" إذا اقتضت الضرورة في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: ... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص... "، وأن هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ورتبت المادة 65 مكرر6 البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر.[1]

المطلب الثاني

جهاز كشف الكذب

تعتبر فكرة استعمال جهاز كشف الكذب قديمة بل موغلة في القدم[2] كما انه لم

[1] إلياس بن مسيسة، المرجع السابق، ص 39.

[2] منذ 300 سنة قبل الميلاد كان أرسطو يجس نبض الشخص عند استجوابه فإذا بقي نبضه دون تغيير كان صادقا و إن أسرع دل على كذبه. أما الصينيون منذ آلاف السنين كانوا يضعون كمية من الأرز في فم المتهم لمدة معينة فإذا وجد الأرز رطبا بعد إخراجه من فمه كان بريئا، أما إذا كان جافا فهو المذنب وفي مصر اخترع البدو(البِشعة) للكشف عن الكذب حيث يقومون بإحماء قطعة معدن هي أشبه بالبيضة الصغيرة في النار حتى يصبح لونها كالجمر فيلعقها المتهم فإن كان صادق فلا تضره وإن كان كاذبا فتلتصق بلسانه، وفي تفسير هذه الظاهرة قالوا أن الإنسان يكون واثق من نفسه حيث لا يجف ريقه ويظل لسانه مبتلا فلا يؤثر فيه حرارة المعدن وأما الكذاب فيكون مضطربا لدرجة أن ريقه يجف مما يجعل المعدن يلتصق بلسانه.

يظهر بعد ذلك الجهاز الذي يعطي إشارة أو إنذار عندما يكذب الشخص[1]، حيث أن اصطلاح جهاز كشف الكذب لا يعدو أن يكون اعتقاد شائعا غير صحيح يرجع إلى التسمية التي أطلقتها وسائل الإعلام المختلفة و بغض الأجهزة الأمنية على جهاز البوليجراف Polygraphe، في حين أن هذا الجهاز و الذي تطور منه عدة أجهزة يعد جهازا طبيا يستخدم في رصد و تسجيل انفعالات الشخص محل الفحص بدقة و يبقى دور المحقق كي يرتب استنتاجاته المنطقية بما لديه من خبرات في استخدام هذا الجهاز[2]

الفرع الأول

تعريف جهاز كشف الكذب

يمكن تعريف ما يطلق عليه تجاوزا جهاز كشف الكذب بأنه تلك الأجهزة التي يكون الشخص موضوعا لأعمالها ولا تأثر على إرادته و التي تسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفيسيولوجية التي تتعلق عادة بالضغط الدموي و حركة التنفس و الرد الفعلي النفسي ودرجة حساسية الجلد للكهرباء التي تعتري الفرد خلال مرحلة التحقيق معه و عن طريق تحديد هذه التغيرات و تحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حطم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة.

كما يمكن أن تعرف بأنها تلك الأجهزة التي تقوم على قياس بعض ردود الأفعال بالجسم البشري دون التأثير في الإرادة، و يرى الدكتور مصطفى محمد الدغيدي أن هذه الأجهزة لا يجب أن يطلق عليها مصطلح أجهزة كشف الكذب لعدم دقة هذا الاصطلاح

.إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، دون رقم طبعة، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف، الرياض، 2008 ، ص235، 236.

[1] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 109.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 247.

ويرى أن اصطلاح" أجهزة قياس التغيرات الفيسيولوجية" يكون أقرب إلى طبيعة هذه الأجهزة في التحقيق وجمع الأدلة.[1]

شهد جهاز كشف الكذب العديد من التطورات فقد ظلت لسنوات عديدة هي الأجهزة التي يوجد بها مجموعة من الإبر ترسم خطوطا متعرجة على شريط ورقي متحرك (مثل جهاز تخطيط القلب العادي).

أما اليوم، فقد حل محلها أجهزة رقمية تعمل بآلية أكثر تعقيدا، حيث يجلس الشخص الخاضع للاستجواب مسترخيا على كرسي و يتم توصيل مجموعة من الأنابيب و الأسلاك بأماكن محددة من جسمه، عن طريقها ترصد التغيرات الفيزيائية التي تطرأ عليه. فمن المفترض أن الكذب تصاحبه تغيرات في معدلات عدد من الوظائف الفيسيولوجية التي تقاس قبل و بعد الاستجواب[2]، ويتكون جهاز كشف الكذب من ثلاث أقسام أساسية هي:

أولا: قسم قياس معدل التنفس

يتم تركيب أنبوبين من المطاط مملوءين بالهواء على صدر الخاضع للاستجواب، حيث يقوم هذين الأنبوبين برصد حركات التنفس من شهيق و زفير في الحالات الطبيعية وغير الطبيعية[3]، فعندما تتوسع عضلات الصدر يتغير الهواء داخل الأنبوبين ففي حالة الأجهزة التناظرية يقوم الجهاز برسم إشارات على الشريط الورقي عندما يتنفس الشخص الخاضع للاستجواب. أما في حالة الأجهزة الرقمية الحديثة فيستخدم محلول للطاقة يقوم بتحويل الطاقة الناتجة عن الهواء الزفير إلى علامات إلكترونية.

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص 249، 250.

[2] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 238.

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: قسم ضغط الدم

يتم وضع رباط لقياس ضغط الدم على ذراع الشخص، يتضمن العديد من أنابيب القياس المتصل بجهاز كشف الكذب، وحين يتدفق الدم في ذراع الشخص مع الرد على الأسئلة الموجهة إليه يحدث صوت في حالة الأجهزة الرقمية الحديثة فيستخدم محول للطاقة يقوم بتحويل التغيير الناتج عن هذا الصوت إلى علامات إلكترونية.[1]

ثالثا: قسم قياس رطوبة الجلد

في هذه الحالة يتم قياس طعم سوائل الجسم النافذة عبر أطراف الأصابع فهي أكثر الأماكن في الجسم التي تسمح بنفاذ السوائل. حيث يتم توصيل إصبعين من أصابع الفرد الخاضع للاستجواب بجهاز يسمى الجلفانومتر لقياس وجود السوائل بها من عدمه. فحين تكون البشرة مبتلة أكثر قدرة على توليد الطاقة الكهربائية مما لو كانت جافة.[2]

الفرع الثاني

كيفية توجيه الأسئلة باستخدام جهاز كشف الكذب

قبل أن يتم سؤال المتهم أو المشتبه فيه باستخدام جهاز كشف الكذب، يجب توصيل الجهاز بالشخص لعدة دقائق دون أن يتم أي حوار معه، ويكون في حالة استرخاء كامل، حتى يمكن رصد الحالة الفيزيولوجية والعصبية والنفسية للشخص محل الاختبار قبل توجيه الأسئلة له، و ترجع فوائد هذا القياس إلى تلافي مخاطر الخلط بين انفعالات الكذب و تلك التي قد تتولد نتيجة الاضطراب أو الخوف من الجهاز أو عملية الفحص.[3]

---

[1] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 238، 239.

[2] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع نفسه ، ص 239.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 252.

ويشترط في الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بكلمة نعم أو لا. لأن الإجابات إذا كانت طويلة اختلطت التغيرات وتداخلت وقد ينفعل الشخص ويعود إلى طبيعته وهو لا يزال يجيب على السؤال.ولهذا يجب أن تختار الأسئلة لتكون أجوبتها بلا أو نعم فقط حتى تتميز الانفعالات.

تبدأ التجربة بتوجيه أسئلة لا علاقة لها بالجريمة وبذلك تكون الإجابات طبيعية والانفعالات طبيعية كذلك وتكون تسجيلات هذه الانفعالات في طابع الشخص موضوع التجربة في الحالة الطبيعية العادية.

بعد ذلك يعد الخبير قائمة بأسئلة أخرى لا علاقة لها بالجريمة. ويدس بينها سؤالا يتعلق بالجريمة و هكذا تصبح قائمة الأسئلة عبارة عن مجموعة أسئلة عادية ثم سؤال يتعلق بالجريمة. ثم مجموعة أخرى من الأسئلة العادية ثم سؤال في الموضوع وهكذا.[1]

وتعمل الأسئلة البريئة على تهدئة المتهم و إعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال يحدثه السؤال الموضوعي، فيقوم الجهاز بتسجيل التغيرات الفيسيولوجية التي تعتري المتهم وبعد ذلك تجري عملية تحليل للرسوم البيانية التي نتجت عن حركة المؤشرات و عن طريقها يمكن معرفة ما إذا كان المتهم كاذبا أم لا.[2]

الفرع الثالث

العوامل المؤثرة على صحة نتائج الجهاز

يلاحظ من استخدام جهاز كشف الكذب، أن هناك بعض العوامل التي قد يكون لها تأثير على صحة النتائج المستخلصة منه، ومن هذه العوامل ما يلي:

---

[1] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 242.

[2] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع نفسه ، ص242، 243.

أولا: علاقة الشخص بمكان الجريمة.

وتكون في حالة تردد شخص على مكان الجريمة اسبب يريد إخفاءه، كتردده على منزل له فيه علاقات نسائية غير شرعية ثم تحدث فيه جريمة تعاصر وقت تردده على المكان، وعندما يتم حصر المترددين على المنزل يتم التوصل إليه وعند استخدام الجهاز عليه يسجل كذب هذا الشخص في محاولاته لإخفاء تردده على المكان مما يعطي نتائج غير صحيحة.[1]

ثانيا: الإصابة بالأمراض

من العوامل المؤثرة على صحة النتائج الأمراض التي يعاني منها الشخص الخاضع للاختبار وبشكل خاص و التي لها علاقة بالنتائج التي يسجلها الجهاز كالإصابة بارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب أو أزمات التنفس، فمثل هذه الأمور التي يتولى الجهاز أصلا قياسها، وتسجيل التغيرات التي تطرأ عليها من شأن إصابة الشخص بها أن يؤثر على صدق النتائج بالنسبة للشخص الخاضع للاختبار. بمعنى آخر أن يكون الشخص موضوع الاختبار يعاني من ارتفاع ضغط الدم فإن إصابة الشخص بهذا المرض من شأنه أن يضلل الشخص القائم بالاختبار بشأن النتائج التي يسجلها الجهاز فيما يتعلق بالقسم الخاص المسؤول عن تسجيل ضغط الدم، و الأمر كذلك بالنسبة لبقية الأمراض الأخرى التي لها صلة بالنتائج التي يتولى الجهاز قياسها.[2]

ثالثا: عوامل ترجع إلى الصفات الشخصية

ومن هذه الصفات ما يلي:

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 254.

[2] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دون رقم طبعة، دار المناهج، الأردن، 2010، ص 352.

1. **الشخصية العصبية:** وهذه الشخصية غالبا ما تصدر عنها انفعالات و توتر واستجابات تلقائية، الأمر الذي يستتبع التمييز الدقيق بين هذه الانفعالات و بين الانفعالات الأخرى التي تعبر عن الكذب.
2. **النمط الطفولي:** وهي الشخصية معتادة الكذب بطبيعتها، إذ يصدر عنها الكذب دون أن يصاحبه أية اضطرابات أو قلق في الحالة النفسية لديه، مما يستتبع عدم قدرة الجهاز على تسجيل أية انفعالات غير عادية عند الفحص.
3. **شخصية المختل عقليا:** وتكون بالغة التعقيد و الصعوبة، ومصدر ذلك أن إجابات هؤلاء تأتي غير مترابطة و غير ذات دلالة.[1]

رابعا: المؤثرات النفسية

لا شك في أن المؤثرات النفسية التي يعاني منها الشخص تحت الاختبار تؤثر على دقة النتائج التي يتم الحصول عليها وتتمثل فيما يلي:

1. **الخوف و القلق:** قد يصاب الشخص الذي يوضع تحت الاختبار بالخوف، و القلق مما يؤثر على نفسيته، و المعلوم أن الخوف والقلق يأتي من مجرد الاتهام والاستدعاء إلى جهات التحقيق، حيث يكون الشخص ولو كان بريئا، بوضع نفسي من الممكن أن يؤثر على النتائج التي يمكن أن يسجلها الجهاز.
2. **الاضطراب** : قد يصاب الشخص أثناء الاختبار باضطراب نفسي، مما ينعكس سلبا على المخرجات التي يتم تسجيلها، لاسيما عندما يتم سؤاله عن أمور شخصية محرجة لا علاقة لها بموضوع الجريمة.

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 254.

3. **الإرهاق:** يؤدي الإرهاق الذي يصيب الشخص الواقع تحت الاختبار بسبب الاستجوابات الكثيرة التي تسبق استخدام الجهاز لاسيما إذا كانت هذه الاستجوابات مقترنة باعتداءات جسمية إلى التأثير على النتائج التي يتم تسجيلها.[1]

خامسا: استجواب معتادى الإجرام

يظهر من الممارسة العملية أن معتادى الإجرام ليس لديهم أي تمييز بين ما هو مباح وما هو مجرم، وبالتالي فإن الكذب بالنسبة لهؤلاء يعد نوعا من السلوك الطبيعي الذي يتفق مع مفاهيمهم وفلسفتهم في الحياة، وبالتالي فإن هذا السلوك لا يصاحبه أية تغيرات أو اضطرابات انفعالية، الأمر الذي يعوق عمل هذا الجهاز، وتتماثل هذه الشخصية مع الشخصية المتبلدة حسيا، فهذه أيضا لا تستجيب لأية مؤثرات أو انفعالات يمكن تسجيلها عن طريق الجهاز.[2]

سادسا: الاحتيال على الجهاز

هناك عدة طرق تحايلية لخداع الجهاز؛ فبما أن فكرة الجهاز مبنية على قياس تغيرات الجسم الفيسيولوجية، و القاعدة المهمة لتجاوز الاختبار هي؛ أن تكون ردود الفعل الفيسيولوجية عند الإجابة على أسئلة التحكم أقوى من ردود الفعل عند الإجابة على الأسئلة الحقيقية كي لا يتمكن المحقق من تمييز الأجوبة الصحيحة من الكاذبة.

ومما قد يجدي أحيانا شرب المسكنات و المنومات و مسح الأنامل بمعطر يمنع العرق، والسعال.[3]

---

[1] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 352، 353.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 255.

[3] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 243، 244.

المبحث الثالث

الأساليب التخديرية

يعد مصل الحقيقة و التنويم المغناطيسي من المفاهيم العصرية التي تتردد في مجال التحقيق الجنائي باعتبارها من الوسائل المساعدة في استنطاق المستجوبين.

يعتبر مصل الحقيقة مجموعة من المركبات الكيميائية التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة و التحكم دون أن يفقد الوعي، ما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط، أما التنويم المغناطيسي فه عبارة عن عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأساليب التخديرية حيث نتناول في المطلب الأول إلى مصل الحقيقة أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى التنويم المغناطيسي.

المطلب الأول

التحليل التخديري(مصل الحقيقة)

منذ القدم يعرف أن الوعي الإنساني يمكن أن يضطرب تحت تأثير الكحول و في الوقت ذاته نجد الذاكرة حاضرة و الإرادة شبه مسلوبة[1] و يمكن للشخص في هذه الظروف أن يظهر للعالم الخارجي أفكاره المخفاة واتجاهات وميول يحاول أن يبعدها عن نفسه، ويبد

[1] في العصور القديمة استخدم أهل المكسيك القدامى ثمار الكاكتوس"مخدر" للكشف عن مرتكبي الجريمة وذلك باستجواب المشتبه فيهم تحت تأثير الحالة التخديرية التي يدخلون فيها بعد تعاطي هذه الثمار، كما كانت قبائل الأمازون تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الحشيش حتى يعترف.

. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 263، 264.

و أن استعمال "الكلوفورم" في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى العقاقير المخدرة ، حيث أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم.[1]

وتوالت الأبحاث العلمية وصولا إلى الطبيب الأمريكي روبيرت هوز Rebert House الذي استخدم سنة 1916 مادة سكوبلامين Scoplamine كمهدئ في حالة من حالات الولادة، حيث لاحظ أن هذه المادة تفقد الشخص قدرته على الاختلاق و تغيير الحقيقة. ثم بدأ في سنة 1922 استخدامه بمستشفى السجن بولاية دلاس على أحد المتهمين بارتكاب جريمتي سطو، وقد تمكن عن طريق استجوابه تحت تأثير المخدر من الحصول على اعترافه بإحدى هاتين الجريمتين دون الأخرى[2]. وانتهى هوز إلى أن الشخص تحت تأثير الحقن بالعقار المخدر لا يقيد القدرة على السمع و الكلام وإنما يفقد القدرة على التصرف الإرادي فقطن وانحصر الهدف منها(العقاقير المخدرة) بادئ الأمر على دراسة الحالة النفسية لتنتقل بعد ذلك إلى المجال القضائي بواسطة علماء الإجرام حيث استخدمت عمليات الحقن بالعقاقير لمعرفة و دراسة الأسباب الكامنة وراء الانحراف و العوامل المؤثرة التي دفعته نحو الإجرام[3].

الفرع الأول

تعريف التحليل التخديري

يقصد به تلك العملية التي يتم فيها محاولة استجواب المتهم وذلك بالحصول على المحتوى النفسي للشخص محل الفحص و دراسته وذلك على أثر تعاطيه مادة مخدرة[4]،

---

[1] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 113.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 264.

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 114.

[4] العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حاجة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختبار و التحكيم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للمصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية.

وترتكز هذه الوسيلة في الاستجواب مع القيام بنوع من البحث و التحري الداخلي الذي يتوغل مباشرة في ضمير المتهم[1]، بهدف اكتشاف الوعي و اللاوعي لاستخراج كافة ما يحتويه من أمور خفية تتعلق بموضوع الواقعة محل البحث أو ما يفيد في كشف كافة أبعادها[2]، حيث أن تلك العقاقير المخدرة لها خاصية إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإداري لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن التعرف على المعلومات المخزنة في داخل النفس البشرية و الاستفادة من هذه المعلومات في أغراض مختلفة[3].

ومن العقاقير المخدرة المستخدمة في هذا المجال الناركوفين وبينتوثال الصوديوم والأوديوم والأميثال بنتونال والأوناركون وغيرها، ومن أهم وأشهر المواد استخداما العقار المعروف بـ(بينتوثال الصوديوم) وهو ما يطلق عليه مصل الحقيقة.[4]

وتتميز هذه المادة بأنها لا تصيب الشخص في أغلب الأحيان بهستيريا كلامية، حيث يتدفق الكلام دون تحكم الإرادة فيها فضلا عن تحرير كامل عوائق الخجل و الخوف فتزداد القدرة على الكلام.[5]

الفرع الثاني

كيفية استخدام التحليل التخديري

للحصول على أفضل النتائج المرجوة من عملية حقن العقار المخدر يجب مراعاة شروط خاصة و خطوات معينة تدور حولها العملية التخديرية، و تتمثل في ثلاث مراحل:

. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 262.

[1] استعمل التخدير على نحو واسع في الحرب العالمية الثانية عند التحقيق مع الأسرى كما استعان به الاحتلال الإسرائيلي للتعرف على رجال المقاومة ويعد أساسيا في عمل الشرطة الفدرالية FBI.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 114.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 263.

[4] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 370.

[5] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 115.

أولا: مرحلة الإعداد النفسي

إعداد الشخص محل الاختبار نفسيا تعد من أهم الخطوات في عملية التحليل و سابقة لعملية الحقن ذاتها[1]، حيث يستلقي الفرد على سرير و يضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في الوضع الذي يجعل عضلاته في أكثر حالات الاسترخاء و يتم ذلك بحجرة هادئة خافتة الإضاءة، و ترجع فائدة هذه المرحلة إلى إيجاد جو من الثقة بين الفرد و بين الطبيب الذي يقوم بعملية التخدير وكما كانت هذه المرحلة إيجابية كان الحصول على المعلومات المطلوبة أفضل وأسهل.[2]

ثانيا: مرحلة الحقن

يتم في هذه المرحلة حقن محلول في مجرى الدم(الوريد) ببطء شديد مع اختلاف الكمية اللازمة لإحداث التغيير من شخص لآخر لاختلاف الحساسية في تقبل المواد المخدرة ويتوقف نجاح هذه الخطوة على خبرة الطبيب وحالة الشخص الصحية، ويمكن معرفة حدوث التخدير بأن يبدأ في العد بصوت مرتفع وإيقاع منتظم إلى أن يبدأ صوته في الانخفاض وتصدر عنه أخطاء في توالي الأرقام يكون قد أصبح في حالة الغيبوبة الواعية وعندها يتم وقف عملية الحقن دون سحب الإبرة حتى يتمكن الطبيب من إعادة حقنه مرة أخرى إذا ما استيقظ الشخص قبل انتهاء الاختبار.[3]

ثالثا: مرحلة التخدير

عند الانتهاء من عملية الحقن تأتي المرحلة النهائية و التي يقترب فيها الشخص الخاضع لتأثير المخدر من حالة اللاوعي، وفيها يغفل الحارس الأمين الذي يحمي العقل من

---

[1] خيراني فوزي، المرجع السابق ، ص 115.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 265.

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 115.

الانطلاق في الحديث ويبدأ بالبوح بخصوصياته[1]، ويفصح عن أمور ما كان ليقولها في الحالة الطبيعية، و تطفو إلا السطح ضغوطه المكبوتة في أعماق عقله الباطن، ومع بدأ الحوار يلاحظ أنه لا يتحدث إلا في حدود الأسئلة الموجهة إليه، وتختلف ردود هذه الخطوة من شخص لآخر حسب طبيعة ودرجة مقاومته لمفعولها، فنجد شخصا يكون شارد الذهن ويظل صامتا محتفظا بصمته، و آخر ثرثار تاركا العنان لأسراره تتسرب إلى الخارج و في جميع الأحوال يفقد الشخص تحت تأثير العقار القدرة على التحكم الإرادي للكلام، ما يسهل على الطبيب السيطرة عليه ومن هنا تظهر خطوة هذا الإجراء المؤثر في الإرادة تأثيرا شديدا فتضعنا أو تشل مفعولها إذا ما استخدم كوسيلة من وسائل التحقيق الجنائي المستحدثة للحصول على اعترافات أو أقوال المتهمين.[2]

وقد ظهر أسلوب آخر للحقن حيث يتم حقن المادة المخدرة مع مادة أخرى منبهة ليحدث حالة من التخدير المتنبه تتميز بتنشيط مراكز الذاكرة لدى الفرد و القدرة على التخيل، و التحدث بطريقة أكثر تلقائية دون اكتراث، ويعطي معلومات أكثر دقة ووضوح ثم يعود الفرد إلى حالته الطبيعية خلال ساعات قليلة و يظل محتفظا في ذاكرته بكل ما دار في الجلسة من أسئلة وجهت له و أجوبة أفضى بها.[3]

خضوعه للتحليل التخديري يتم الخضوع إلى التحليل التخديري إما بناءا على مشيئة سلطة التحقيق ورغبتها في التحقق من صدق أقوال المتهم و إما أن يكون بناء على طلب المتهم الذي يرى في وسيلة لإثبات براءته.[4]

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في المجال التحقيق الجنائي، دون رقم طبعة، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف، الرياض، 2008 ص 208.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 116.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 266.

[4] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 373.

الفرع الثالث

مخاطر استخدام العقاقير المخدرة

من المستقر علميا أنه لا توجد مادة سامة دائما و مواد أخرى غير سامة، فكل مادة يمكن أن تكون سامة في ظروف معينة و ينتج عنها الموت المحقق، على الرغم من أنها غير ذلك في الظروف العادية[1]. و الأمر الذي ينبغي الوقوف عنده هو هل أن هذه الوسائل تعطي السلامة و الأمان الكفيلين باستخدامهما في التحقيق الجنائي[2]، و ذلك من خلال معرفة مدى شعور المستجوب بالأضرار المادية و المعنوية.

تتركز مخاطر استخدام التحليل التخديري في الإيحاءات التي يقع فيها الشخص تحت تأثير حالة التخدير التي يمكن أن تحدث للشخص اضطرابات داخلية و اختلالا في توازنه النفسي.

حيث أنه عندما يجري الاستجواب أو السؤال تحت تأثير المخدر تزداد قابلية الشخص للإيحاء مما ينتج عنه ردود أفعال خطيرة، كما يجب على المتخصص القائم على عملية التخدير . الطبيب . أن يكون على درجة عالية من المهارة في مجال الاستجواب بالإضافة إلى التيقن من صفاته الأخلاقية، حتى لا يكون معرضا لخطر الاستنتاج المتسرع المبني على معطيات غير مؤكدة، بل إن عدم دراية الطبيب قد تعرض الشخص محل الاستجواب إلى الإيحاء بأفكار خاطئة، مما يترتب عليها عدم صدق نتائج الاستجواب[3]، بالإضافة إلى ما سبق فإن تفاوت درجات استجابة الأشخاص لهذه المواد بمعنى أن من الأشخاص من لا يتأثر بهذه المواد و يبقى مسيطرا على أوضاعه، و محتفظا بقدرته على التحكم بإرادته، ومنهم من يكون فعال، و يؤدي الغرض على أكمل وجه، و لا شك أن تفاوت هذه النتائج

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 207.

[2] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 371.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 267، 268.

يؤثر على مصداقيتها وعلى التحقيق الجنائي، حيث قد يبرأ من يخضع لهذه التجربة إن كان من فئة من يستطيع أن يسيطر و يتحكم بإرادته، و يدان من يكون له الاستعداد للخضوع للإيحاء.[1]

المطلب الثاني

التنويم المغناطيسي

على الرغم من أن الباحث الإنجليزي (J.BRAID) كان أول من استخدم تعبير التنويم المغناطيسي في عام1843[2]. إلا أن هذه الفكرة ليست حديثة إذ كانت معروفة لدى الحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية، حيث كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، كما تم العثور على ورقة بردي عمرها حوالي ثلاثة ألاف سنة مسجل عليها إجراءات و خطوات التنويم المغناطيسي[3]، ونجد أيضا أن الهنود الحمر في أمريكا قديما كانوا وهم يرقدون على المسامير ويرقصون على النار يلجؤن إلى التنويم المغناطيسي حتى لا يشعرون بالألم[4]، ويمكن القول بأن التاريخ الحديث للتنويم المغناطيسي بدأ مع **فرانز مسمر** (Franz Mesmer) في القرن الثامن عشر وهو طبيب نمساوي كان يعتقد أن بالجسم البشري سائلا له قطبان أحدهما موجب و الثاني سالب وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين[5].

---

[1] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 371.

[2] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 107.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 278.

[4] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 116.

[5] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 278.

الفرع الأول

تعريف التنويم المغناطيسي

يعد التنويم المغناطيسي حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، أو هو افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له و إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية.[1] فتحت عملية التنويم المغناطيسي يصبح الشخص المنوم على علاقة بمنومه بواسطة السمع و يتصرف وفقا لأوامره حيث يمحي النشاط الواعي للعقل تاركا اللاوعي يتحمل مفعول الإيحاء.

ويرجع أصل هذه التسمية(المغناطيس) إلى انجذاب الوسيط نحو المنوم و تتبع أوامره واجتناب نواهيه، فهو منجذب إليه كما ينجذب الحديد إلى المغناطيس[2]. والغرض منه هو استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها، و التي لا يمكن الوصول إليها بواسطة إجراءات التحقيق الاعتيادية، وذلك عن طريق التأثير في إرادة المنوم بحيث يصبح في وضعية المستجيب لإيحاء المنوم بواسطة إحداث نوم مصطنع يصاحبه حالة من الفراغ و الارتخاء والراحة النفسية المتحررة من العوائق التي توقف الأفكار.

إذ أثبتت التجارب الحديثة أن قدرة الشخص و هو تحت تأثير التنويم المغناطيسي تكون أكثر على تذكر الوقائع التي مرت به سواء تلك المخزنة في اللاشعور أم في دائرة أفكاره الواعية.[3]

---

[1] محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 362.

[2] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 116.

[3] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 109،110.

الفرع الثاني

طريقة التنويم المغناطيسي

تقوم فكرة التنويم المغناطيسي على إيجاد المنوم للشخص الخاضع للتجربة بفكرة النوم و القيام ببعض الإجراءات للانتقال بهذا الشخص على مراحل. من الاسترخاء و الفقدان الجزئي للشعور و تصلب أعضاء الجسم إلى أن يصبح في حالة فراغ نفساني، بعدها ينتقل إلى مرحلة النوم العميق الواعي حيث تبقى لديه القدرة على السمع و الكلام مع سلب إرادته كاملة فيصح تحت تصرف المنوم[1]، حيث يبدأ هذا الأخير العملية بأن يرقد الشخص على ظهره مع إزالة كل أعراض و بواعث القلق التي يحسها قبل بداية عملية التنويم[2]، وذلك بأن يهدئ أعصابه باختيار كلام حذق بشكل يبعث الاطمئنان و يوحي بالثقة، وبعد عملية إعداد الشخص يقف المنوم أمامه و يطلب منه أن يحدق إليه أو أن يركز نظره على شيء، ثم يبدأ المنوم بالإيحاء بالنوم بطريقة تدريجية وعندما يشعر باسترخاء شبيه بابتداء الإغفاء أو كحالة خمول التي تحدث عند الانتقال من اللاوعي في الحلم إلى حالة الوعي عند بداية اليقظة.[3]

وتقوم عملية التنويم المغناطيسي على تضييق نطاق الاتصال الخارجي للنائم وبالتالي يقتصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية . ذات المنوم المغناطيسي . وبذلك تشل الوظيفة الأساسية للعقل الظاهر للنائم.[4]

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 200.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 279.

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 117.

[4] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الثالث

درجات التنويم المغناطيسي

يجدر الإشارة إلى أن عملية التنويم المغناطيسي ليست ذات تأثير متماثل أو درجة واحدة إذ تختلف درجاتها و تأثيراتها تبعا لغاية المنوم واستجابة الشخص الخاضع لعملية التنويم وقد صنفت هذه الدرجات على النحو التالي:

الأولى: النعاس و تتمثل في الشعور بخدر في الجسم و شعور خفيف بالذهول في الرأس.

الثانية: هي النوم الخفيف فيشعر المنوَم بما يدور حوله دون أن يفقد إحساسه بالأشياء.

الثالثة: هي النوم المغناطيسي العميق وهنا يتذكر الشخص بعد إيقاظه ما تعرض له من أحداث أثناء نومه.

الرابعة: هي الإغماء التخشبي إذ يحدث للشخص الخاضع للتجربة تخشب في عضلة من عضلاته أو عضو في جسمه.

الخامسة: هي السرنمة وهي درجة متقدمة من التخشب لاحتوائها مظاهر الدرجة السابقة علاوة على بعض المظاهر الأخرى ففيها يصبح الاستبصار ممكنا.

ويلاحظ أنه لا توجد علامات خارجية تدل على حدوث النوم المغناطيسي حيث يلاحظ أن الشخص مستغرق في حالة من اللاوعي و كأنه إغفاء طبيعي مع بقاء لون وجهه وهيأته ونفسيته طبيعية.

وقد تم الاستعانة بالتنويم المغناطيسي بادئ الأمر في مجال الطب النفسي خاصة لمرضى لاكتأب و القلق وحالات فقدان الذاكرة و النسيان، كما استخدم في العمليات الجراحية. ونظرا إلى التطور الملحوظ للأساليب الإجرامية للمتهمين في القضايا الجنائية، اتجهت الأفكار إلى استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية مستحدثة كمواجهة هذا

التطور بغية الوصول إلى الحقيقة، بحيث يمكن استهداف المعلومات و الأفكار العميقة في الوجدان التي لا يمكن الوصول إليها من خلال الإجراءات العادية.[1]

[1] غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 202.

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الوسائل العلمية الحديثة

من المعلوم أن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وذلك من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجنائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، كما أن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة. و بالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن الأدلة المقدمة إليه.

ولكي لا ينسب السلوك إلى غير فاعله ولا تكون الأحكام مبنية على الاحتمالات والتخمينات، ومن أجل تحقيق العدالة وإثبات الحق لابد من مواجهة التطور الإجرامي والتصدي له بأسلوب علمي متطور وكشفه بتقديم الدليل المادي العلمي للمحقق ثم للقاضي، ما يعطيه أهمية كبرى في إثبات الجرائم وتحديد المسؤولية، كما أن الدليل العلمي يمثل عنصر إثبات ولكن وفق ضمانات وشروط معينة تؤكد صحة وسلامة الدليل.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها:

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك هي الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكلة لها الإجراءات الجزائية بجمع الأدلة الجنائية وتمحيصها بغية إسناد الجريمة إلى مرتكبها وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة في الحكم الجزائي، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجزائية وإجراءاتها، وجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي[1]، الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدر الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

لتحديد مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإننا سنتناول في الفرع الأول تعريف المبدأ، أما في الفرع الثاني نقوم بدراسة تكوين المبدأ وفي الفرع الثالث وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

---

[1] يرجع ظهور المبدأ كنظام قانوني للإثبات إلى التشريع الفرنسي، في المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، وقد أوصى بأن يكتب نص المادة المذكورة في القاعة التي يتداول فيها المحلفون بأحرف بارزة، وفي مكان بارز وأن تتخذ شعارا للمحلفين، و تنص هذه المادة على ما يلي:" إن القانون لا يسأل المحلفين عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم، وهو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة و إلزامية كفاية الدليل أو ملاءمته أو اكتمال عناصره، وكل ما يأمرهم به القانون أن يخلوا إلى أنفسهم فيسألوها في صمت وإخلاص، وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر أو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة الواردة ضد المتهم، وأسباب دفاعه.

الفرع الأول

تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

على غرار المسائل المدنية التي يسود فيها الإثبات المقيد أين يقف القاضي فيها موقفا سلبيا يكتفي فيه بالأدلة المقدمة إليه في ملف الدعوى، إلا إن الأمر يختلف في المسائل الجنائية التي يسود فيها نظام الإثبات الحر وتخضع فيه الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي.[1] وذلك كون أن الغاية من أي عملية قضائية يجريها هذا الأخر هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة[2]، واستقرت هذه العناصر و الملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[3]وسنتحدث عن تعريف الاقتناع في اللغة و الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاقتناع لغة

القناعة لغة من قنع . قنعا . وقناعة . أي رضى بما أعطي له فهو قانع، يقال: أقنعه بالأمر، و المقنع: ما يرضى من الآراء[4] ويعني الاقتناع الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها.

---

[1] محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص 105، 106.

[2] JEAN Larguier, procédure pénale, 16 ème édition, Dalloz, paris, 1997, p 210.

[3] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون رقم طبعة، دار الرسالة، الكويت،1983، ص 552، 553.

ثانيا: الاقتناع اصطلاحا

التحديد الاصطلاحي لمبدأ قضاء القاضي باقتناعه، تناوله كثير من فقهاء القانون الجنائي، وذلك كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية ذلك المبدأ. و جميع تلك الآراء في رأي الدكتور حسين علي النقبي لا يتعدى القول منها إلى أنه: التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين[1].

فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه:" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[2].

كما عرف الدكتور محمود نجيب حسني مبدأ الاقتناع هو:" أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدى، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، و استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة و متساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة".

أما الدكتور علي الراشد فقد عرفه بأنه:" تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"[3].

---

[1] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية،مصر،2007، ص 270 ، 271.

[2] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ، مصر، 1977، ص 95.

[3] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص 271.

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من خلال حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

على أن لا يصل هذا التقدير الحر إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق، فلا يمكن ولا يصح أن يكون معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إطلاق حريته في أن يُحل محل أدلة الإثبات تخميناته وتصوراته الشخصية، بل على العكس من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين قناعته، فمما لاشك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي، فلا بد أن يحكم بناءا على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى الفاعل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي، بحيث تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليها، ولذلك يجب أن يكون حكمه مسببا[1].

من خلال ما سبق يتضح أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتان تخلعان عنه صفة الوضوح و التحديد، وهما الذاتية و النسبية.

أما الخاصية الأولى فذلك لكون المبدأ نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد و استجابته للدوافع و البواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام.[2]

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 20، 22.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص112.

أما الخاصية الثانية فإن النتائج التي يتم التوصل إليها بإعمال المبدأ تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضٍ إلى آخر، ويرجع ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، إذ لابد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني و الحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الانجلوساكسونية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يُكون رأيا مسبقا بخصوصها.[1]

الفرع الثاني

تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي و التي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية.[2]

وتأسيسا على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي و الذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، التي قد لا تكون هي

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 22.

. فاضل زيدان محمد،المرجع السابق، ص 112، 113.

[2] فاضل زيدان، المرجع نفسه ، ص 115.

ذاتها الحقيقة الواقعية، ومرد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني، فالقاضي عند تقديره الوقائع يتأثر بعدة عوامل كالتجارب، العادات، الخبرات السابقة الأفكار التي يعتنقها و القيم التي يحملها و الوسط العائلي الذي يعيش فيه، مما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي و المكون لقناعته، ما قد يؤدي به إلى الخطأ.[1]

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته.[2]

رغم ذلك فان طريقة الاقتناع الشخصي يبقى الأسلوب الأمثل، وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكد و اليقين الذي يقبله العقل، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع الشخصي و مطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق و استخدام علم النفس، وان يكون الاقتناع مسببا، لضمان أن يكون له أساسا إيجابيا و موضوعيا.[3]

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية، فعلم النفس القضائي هو اللازمة

---

[1] فاضلي زيدان ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 23.

[3] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص 38.

الضرورية المنطقية الذي يجب أن يستقي به القاضي لأنه سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.[1]

ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها. فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة وبذلك يمكن القول أن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية.[2]

الفرع الثالث

وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

على الرغم من ثبوت حق القاضي الجنائي في حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه، واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن القاضي يعتمد على مجموعة من الوسائل وذلك من أجل تكوين اقتناعه الشخصي و المتمثلة في:

أولا: حرية الدليل الجنائي

تجد سلطة القاضي في قبول الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له[3]، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات و أن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها مع إحساس سليم، وبذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يمنح هذه السلطة للقاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل بل للقوة الاقناعية

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر ،2005، ص629.

[2] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 629.

[3] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة، دار الذهبي، مصر، 1998، ص 128.

لها، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة و بعدم قبول الإثبات بالبينة في أحيان أخرى.

فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجزائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جيوفاني ليوني" بقوله:" مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يُخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معينة".[1]

هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي تترتب عليها قاعدة هامة هي عدم تأسيس حكمه بناء على علمه الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بينة، وأن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة، هذا لا يعني أن القاضي يستند في حكمه على المعلومات العامة المفترض الإلمام بها لأي شخص ولا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية.

أما الاستناد على رأي الغير فإن عدم تأسيس الحكم على ذلك مرده أن اقتناع القاضي يستمد مصدره من التحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.[2]

---

[1] عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس.

[2] عادل مستاري، المرجع نفسه، ص 187.

ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم

يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبنى على الظن أو الاحتمال بل على الجزم و اليقين، فالنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة[1]، فعندما لا يطمئن القاضي بثبوت تهمة أو نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية [2].

ينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات أو النفي المعروضة عليه[3].

فقرينة البراءة تبدو أكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، لذلك نجد في مجال التحقيق أن أوامر الحبس المؤقت لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال، لأن المُتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام، كما هو عليه القضاء الجزائري وكما كان عليه الحال في القضاء الفرنسي قبل أن يتم استحداث منصب أكثر استقلالية من قاضي التحقيق، وهو قاضي الحريات و الحبس، والذي يقوم بإصدار أوامر بالوضع تحت الحبس المُؤقت[4].

في حين أن الأحكام الجزائية في مرحلة المحاكمة يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال، ومع ذلك فإن هناك رأي يقف معاكس لهذا الرأي، حيث يرى أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ليست سوى مجرد حكمة لا تلزم القضاء في شيء، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف، لأنها لم ترد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قضاء المحكمة العليا في الجزائر استقر على هذا المبدأ، الذي يستشف من قرارها الذي

---

[1] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004، ص 345.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 143.

[3] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق ، ص 345 .

[4] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 143.

جاء فيه" إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فانه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"[1].

ثالثا: تساند الأدلة

الأدلة في المواد الجنائية متساندة و متماسكة، و يكمل بعضها البعض الأخر، حيث تتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بمعنى أخر أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤدٍ إليه ، فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها[2]، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة في إثبات اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى ما انتهى إليه، و لا يشترط أن تترادف الأدلة بنصها على الأمر المراد إثباته بل يكفي أن يثبت من مجموعها . إلا أن هذا لا يتعارض مع إمكانية استبعاد دليل دون أن يهدم التساند بين الأدلة بمعنى أنه إذا سقط أحدها أو استبعد، فإنه لا يكون له تأثير على تكوين عقيدة القاضي، كالدليل الباطل، و الذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره، حيث لا يكن لهذا الدليل أثر في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، و لم يكن ليؤدي إلى خلاف ما انتهت إليه من نتيجة لو أنها استبعدته[3] .

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق ، ص 143،144.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص634.

. عمورة محمد، المرجع السابق، ص142.

[3] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 133، 134.

المطلب الثاني

تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كباقي المبادئ الأخرى تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية و النظرية وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له.

الفرع الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته يساهم بفاعلية في الوصول إلى العدالة الجزائية و الحقيقة المرجوة، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي، و التي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالكيفية التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، إذ أن مثل هذه الأدلة تزيد من أهمية الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع لمحاربة الجريمة وكشف غموضها[1]، ويجد هذا المبدأ مبررات تطبيقه فيما يلي:

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

يرجع سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية إلى ما يلي:

1. **الدور الذي يقوم به الجناة:** إن أغلب المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء، مع اتخاذ أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم؛ كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد كبير طمس الآثار و الدلائل المترتبة على الجريمة، لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم، بل إنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 39.

الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة[1]، رغم الجهود المبذولة وما تستعين به من وسائل تقنية و تكنولوجية وعلمية و بيولوجية لاكتشاف الجريمة، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[2]

2 . **طبيعة الجرائم**: نجد الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، و بالتالي فإن طرق الإثبات تتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا، أما في المواد الجزائية فإن الطبيعة تختلف عن المواد المدنية، في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية و نفسية، لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة.[3]

حيث ينصرف الإثبات في المواد الجزائية إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الواقعة المادية، و إلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب و إنما هي كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة و الإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلائها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم و التطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يُفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي.[4]

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 25، 26.

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 40.

[4] عمورة محمد، المرجع نفسه ، ص 40.

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

تعد المصالح التي يحميها القانون المدني مصالح خاصة وذات طابع مالي لا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، في حين أن الهدف من القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع و المصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة و يقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة و الخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة.[1]

ثالثا: الدور الايجابي للقاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور سلبي[2]، فان القاضي الجزائي على العكس من ذلك له دور إيجابي في الخصومة، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة و تمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، و له استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقبة عليه في ذلك.[3]

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 625.

. بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 26.

[2] حيث لا يتدخل القاضي المدني في الخصومة و إنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءا على ذلك يصدر حكمه فيها.

. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 626.

[3] عادل مستاري، المرجع السابق، ص182.

رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، وذلك نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي حيث قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، و إذ كان من الطبيعي أن يكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي في الحياة العادية و في البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، و إنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.[1]

خامسا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

طبيعة المحلفين و المساعدون الشعبيون الخاصة حيث أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني و المهني للقضاة، و بالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناءا على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.[2]

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 28.

[2] بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم وجاهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية و نسبية[1]، فالاقتناع الشخصي و إن كان الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه.[2]

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة. بما أن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الاقتناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم.[3]

كما أن هنالك من يرى أن هذا المبدأ يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط

---

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، 118.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 28، 29.

[3] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص340.

القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.[1]

كما أن هذا المبدأ و إن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.[2]

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير، ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي و المنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه مع ذكر الأدلة التي اعتمد عليها كمصدر لاقتناعه.[3]

المطلب الثالث

نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، و يرجعون ذلك إلى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى

---

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص29.

[2] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص340، 341.

[3] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 29.

قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسري على نحو خطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم.[1]

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة و تكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات و جنح و جنيات كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية و سواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية، و عليه فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، خذا من جهة، بالإضافة إلى شمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.[2]

الفرع الأول

تطبيق الاقتناع الشخصي يشمل كل أنواع المحاكم الجزائية

استقر الفقه و القضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات و الجنح و المخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية، ودون تمييز بين القضاة و المحلفين، وسنتطرق إلى ذلك في التشريع الجزائري من خلال الفرع الأول، و التشريعات المقارنة في الفرع الثاني.

أولا: في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي، من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، و يظهر من نص المادة شمولية المبدأ لكافة أنواع المحاكم الجزائية، حيث أنه لم يقتصر تطبيق المبدأ على جهة

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 466.

[2] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص34.

. عمورة محمد، المرجع السابق، ص 35.

قضائية معينة، وهو بذلك يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم الأحداث، أو المحاكم العسكرية أو محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات.[1]

كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة و المحلفين بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون المتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، و الذي يقسمون بموجبه بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي:" متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الموجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية و أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤل المتعلق بالإدانة، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن وكيل الجمهورية العسكري".[2]

ثانيا: في التشريعات المقارنة

1. **القانون الفرنسي:** لقد نص المشرع الفرنسي على تطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة الجهات القضائية الجزائية وهو الأمر الذي جسده من خلال المادتين 427 و 536

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628.

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث تضمنت المادة 427 [1]و التي تطبق أمام محكمة الجنح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، أما المادة 536 [2]و التي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 من نفس القانون.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق في تطبيق مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه بين القضاة و المحلفين، أين نصت المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "على أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي".[4]

2. **التشريع المصري:** نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المادة 302 منه في فقرتها الأولى" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

وكذلك نصت المادة 291 من نفس القانون في فقرتها الأولى " للمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقية".

---

[1] تنص المادة 1/427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infraction peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

[2] تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

Sont également applicable les règles édictées par les articles 418 à 426 concernant la constitution de partie civile ; par les articles 427 à 457 relatifs à l'administration de preuve sous réserve de se qui est dit à l'article 537 ; par les articles 458 à 461 concernant la discussion par les parties ; par l'article 462 relatif au jugement.

[3] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 31.

[4] عمورة محمد، المرجع السابق، ص36.

كما نصت المادة 300 من ذات القانون "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.[1]

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، و المرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، و إن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأوسع لتطبيقه.

أولا: مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، و ذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها وذلك بإصدار أوامر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة.[2]

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " ...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق ، ص36.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق : دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61

ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نصوص المواد 136، 164، 166 من نفس القانون، وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق..." .

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها.

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارات في المواد 195 و196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرها في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر وذلك حينما قضت:" متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول.

إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية و توافر أركان الجريمة المادية و المعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكلة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، و متى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام".[1]

يتضح من عبارة " و ترجيح ما يطمئنون إليه" تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام.

[1] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الملف رقم 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 228.

وما ينبغي التنبيه إليه هو أن اقتناع قضاة التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذناب المتهم من عدمه، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتفائها و أن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.[1]

ثانيا: مرحلة المحاكمة

ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة، ويستخلص من قراءة المواد 284 الفقرة الأخيرة و 307 و 212 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا من خلال المواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة.[2]

و كخلاصة لهذا المبحث الذي تناولنا من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جانبه النظري، نصل إلى القول أن الأصل في عملية تقدير الأدلة أنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي له الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما أن له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 469.

[2] محمد مروان، المرجع نفسه ، ص 469، 470.

المبحث الثاني

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الأصل في المواد الجنائية هو حرية الإثبات، أي أن القاضي الجنائي له كامل الحرية في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ترد عليها قيود، بعضها مصدره نصوص محددة في القانون، وذلك في حالة اعتراض الدعوى العمومية لمسائل مختلفة مدنية، تجارية، إدارية، شؤون أسرة أو حتى جزائية و هو ما يطلق عليه بالمسائل الفرعية، بالإضافة إلى استثناءات من الأصل وضعها المشرع في حالات محددة حصرا، و ذلك من خلال النصوص القانونية، و البعض الأخر مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى القيود القانونية التي ترد على هذا المبدأ، و في المطلب الثاني إلي القيود التي تفرضها المبادئ العامة.

المطلب الأول

القيود القانونية التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يتدخل المشرع في بعض الأحوال، لا في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو في توافر دليل أو انتفائه، وإنما لبيان وسيلة الإثبات، بمعنى أن القانون قد أورد تقييد للأدلة التي يجوز قبولها في بعض الأحيان كدليل للإثبات، لكن هذه الأدلة لا تكفي في ذاتها للحكم بالإدانة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي الجنائي بدلالتها على وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي. وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

الفرع الأول

إثبات المسائل الأولية

قد تعترض القاضي الجزائي بعض المسائل العارضة، منها ما يختص بالفصل فيها وفقا لقاعدة " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع " و منها ما يتعذر عليه حلها، فيوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل فيها من الجهة القضائية المختصة، و قد أطلق الفقه الفرنسي على الأولي عبارة المسائل الأولية، و على الثانية أصطلح عليها لفظ المسائل الفرعية.

و إذا كان الأصل في الإثبات المواد الجزائية وفقا للتشريع الجزائري، خضوعه لقواعد الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و التي تنص على قاعدة حرية الإثبات الجزائي، إلا أنه يرد استثناء على ذلك عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الأولية غير الجزائية التي تعترض الدعوى العمومية، إذ يلزم أطراف الخصومة الجزائية لإثباتها بإتباع طرق الإثبات المحددة في القانون الخاص بها.[1]

أولا: تعريف المسائل الأولية

يعترض القاضي الجزائي في بعض الحالات مسألة من مسائل القانون المدني، التي تعتبر عنصرا لازما لقيام الجريمة، وبالتالي يجب عليه أن يقوم بالفصل في هذه المسائل وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية، و ذلك لأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، و هذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.[2]

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 149.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 133.

كما نصت المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، على أن المحكمة تختص بالفصل في جميع الدفوع، و تقابلها المادة 221[2] من قانون الإجراءات الجزائية المصري، كما وقد كرست معظم التشريعات مبدأ " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" متأثرة بالقانون و القضاء الفرنسي، وهذا يعني أن القاضي الجزائي يكون مختصا بحل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، و منها المسائل المدنية العارضة.[3]

ولا يشترط أن تكون هذه العلاقة في ذاتها ركنا للجريمة وإنما هي مفترضة لها وتضل طبيعتها غير جنائية، مثال إثبات الملكية في جريمة السرقة و العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، الزوجية في جريمة الزنا و الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. ففي هذه الأمثلة يثير المتهم دفعا يتعلق بتلك العناصر القانونية التي تدخل في نطاق الفروع الأخرى ويتعين على القاضي الجنائي أن يفصل فيها طالما يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك بالرجوع إلى قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، و الحكمة من ذلك أن طريقة الإثبات يجب أن تتبع جوهر النزاع لا المحكمة التي تفصل فيه[4].

ثانيا: شروط الإثبات في المسائل الأولية

قيد القانون القاضي الجزائي عندما تعرض عليه مسألة أولية، و المتعلقة بطرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية بالشروط التالية:

---

[1] تنص المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية على :

Le tribunal saisi de l'action publique est compétent pour statuer sur toutes exceptions proposées par le prévenu pour sa défense, à moins que la loi n'en dispose autrement, ou que le prévenu n'excipe d'un droit réel immobilier.

[2] تنص المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على:

" تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 150.

[4] محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع و العشرون، العراق ، 2005، ص257، 258.

1 . أن لا تكون الواقعة المراد إثباتها هي الواقعة محل التجريم بمعنى أنه يجب أن تكون الواقعة غير الجنائية هي عنصر الجريمة و سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي و أن لا تكون هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته.[1]

2 . أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو إدارية أو شؤون الأسرة أو غيرها، وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية طبقا للمادتين 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 . أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية عنصرا من عناصر الجريمة وذلك بإثبات الحقوق و المراكز القانونية وفقا للأحكام التي تنظمها مثل إثبات صفة التاجر في جريمة التفليس بالتدليس أو التقصير.

4 أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام المحكمة قبل إبداء دفوع في الموضوع بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، لذلك وجب الدفع بها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع.[2]

[1] محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص 258.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني

القرائن[1] القانونية

هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشرع هو الذي يقرر مقدما بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، و لا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك.[2]

وتنقسم القرائن القانونية إلى قسمين، القرائن البسيطة و القرائن القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس:

1 . **القرائن القانونية البسيطة:** مثل قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومنها ما هو منصوص عليها قانونا لصالح النيابة كسلطة اتهام، كافتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم، بما يعفي النيابة كسلطة اتهام من هذا الركن، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 2/343 من قانون العقوبات.[4]

2 . **القرائن القانونية القاطعة:** وهي القرائن التي لا تقبل إثبات العكس، كافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة الأولى من القانون المدني، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية.

---

[1] لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"، وقد عرفها البعض بأنها " استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"، و القرائن بأنواعها ليست من أدلة الإثبات المباشرة، حيث لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي، وقد عرفتها المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها "النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"في حين لم تعرفها المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 164.

[3] ومنها ما نص عليه المشرع ووضع قرينة قانونية مفادها أن الشخص الذي يعجز عن تبرير المواد التي تتفق وطريقة معيشته، في حالة كونه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية، أي أن المتهم لا يفلت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها.

[4] الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 84.

الفرع الثالث

إثبات جريمتي الزنا و قيادة مركبة في حالة سكر

إذا كانت القاعدة أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع أدلة الإثبات المادية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة و استثنى منها بعض الجرائم، من أهمها جريمة الزنا وجريمة قيادة مركبة في حالة سكر.

أولا: إثبات جريمة الزنا

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة و عليه فلا يجب أن تخضع لقواعد الإثبات العامة إذ لا يمكن إثباتها بكافة الأدلة و إنما تخضع لقواعد إثبات محددة، لما تتميز به من خصوصية، وتأثيرها السيئ و المباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع[1]، و قد وضع لها المشرع ثلاث طرق لإثباتها، و ذلك في المادة 341 من قانون العقوبات[2] و هي:

1 . **التلبس بفعل الزنا**: و هو الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات هذه الجريمة و ذلك بمحضر قضائي يحرر عن حالة التلبس بالزنا من أحد رجال الضبط القضائي، و لقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم و تمحيص هذا المحضر، و تقدير مدى صحته أو عدم صحته.[3]

كما تشترط المادة 341 من قانون العقوبات أن يكون محرر المحضر المثبت للجريمة المتلبس بها موظف برتبة ضابط و يعرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص،461

[2] تنص المادة 341 من قانون العقوبات على:" الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ".

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 166.

للمتهمين و هما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، و تحرير محضر بذلك في الحال.[1]

2 . **إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم:** أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.[2]

3 . **الإقرار القضائي:** و هو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بما هو منسوب إليه، و يجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي و إدانة المتهم بموجبه[3]، والإقرار القضائي هو اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه فعلا ارتكب جريمة الزنا، سواء كان أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، أما الاعتراف الوارد في محاضر سماع أقوال المتهم أمام الضبطية القضائية فلا يعتبر هذا إقرارا قضائيا، و لا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم.[4]

وبناءا على ما سبق لا يمكن إثبات جريمة الزنا إلا بناءا على طرق الإثبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناءا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات".[5]

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة

نظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر حيث أشير الإحصاءات في العديد من الدول إلى أن عدد حوادث المرور تعزى في المقام الأول إلى الإفراط في تعاطي المسكرات لذلك

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 464.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 167.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 461.

[4] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 168.

[5] قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية في 1990/10/21، ملف رقم 69957، المجلة القضائية ، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993، ص 205.

تكتسي اختبارات الدم أهمية خاصة في إثبات حالة السكر[1]، فقد تدخل المشرع الجزائري ووضع طرق خاصة لإثبات هذه الجريمة، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة، حيث أنه لا يمكن إثبات جريمة السياقة في حالة سكر إلا بإجراء الفحوص الطبية عن طريق خبرة طبية بواسطة التحليل البيولوجي للدم، حتى و لو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره أو اعترف بتناوله الكحول، إذ يجب أن تكون نسبة الكحول في الدم 0,10 غ في اللتر[2] كما حددها القانون، وبالتالي المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة و حصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق[3]، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص و جعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل لإثبات الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " إن الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر، ولو أن الجاني معترف بذلك" .[4]

المطلب الثاني

القيود التي تفرضها المبادئ العامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إلى جانب القيود القانونية الصريحة التي تقيد مبدأ حرية القاضي الجزائي، هناك بعض القيود الأخرى تعد تطبيقا للمبادئ العامة. فإذا كان للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، إلا أن سلطة القاضي الجزائي في البحث عن تلك الحقيقة، ليست مطلقة و إنما مقيدة ببعض القيود التي تمليها المبادئ العامة، وذلك من أجل ضمان عدالة الأحكام القضائية ومن أهم هذه القيود:

---

(1) DAVID Ouen , crime et science , Edition Tana , paris , 2000 , p 182.

(2) القانون رقم 14/01، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها و سلامتها المؤرخ في 2001/08/19، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 45.

(3) نصت المادة 19 من قانون المرور على أنه " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق ... عملية الكشف عن تناول الكحول ..."

(4) عمورة محمد، المرجع السابق، ص 170، 171.

الفرع الأول

مشروعية الأدلة

حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يكون لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الحصول على الدليل ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان احترام حقوق الدفاع، وحماية الكرامة الإنسانية، ونزاهة القضاء تستوجب أن تكون الطرق التي يلجأ إليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقا مشروعة، وبناءا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة.[1]

فالمشكلة ليست في قيمة الأدلة في الإثبات بقدر ما هي تتعلق باحترام الحرية الشخصية و عدم التجني عليها في سبيل الحصول على أدلة إثبات، لذلك أجاز القانون المساس بالحرية الشخصية في حدود معينة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة، ولكنه أحاط هذا المساس بضمانات معينة يجب احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية.[2] فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على اعتراف المتهم الذي انتزعه بالإكراه أو الخداع، أو الاعتماد على شهادة شخص لم يحلف اليمين قبل أدائه. كما لا يجوز له أن يستدل بما أسفر عنه التفتيش الباطل من دليل، أو القبض غير الصحيح، أو معلومات وصلت إلى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام. وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي أن يقبل الأدلة الباطلة التي كانت نتيجة إجراءات غير مشروعة.[3]

---

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد حسين الحمداني ونوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص 252، 253.

[3] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني

طرح الدليل للمناقشة

يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد الحصول عليه بصورة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، فمن المحظور على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، و يستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو البراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه و الإدلاء برأيهم فيه.[1]

ومن أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة هي أن لا يستند القاضي في قضائه إلى معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فردا من عامة الناس و ليس باعتباره قاضيا في الدعوى.[2]

الفرع الثالث

منع اللجوء إلى أدلة معينة

لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته رغم عدم ورود نص صريح في القانون بذلك الحظر، إلا أنها مخالفة للقيم السائدة في الوقت الحاضر.

فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد شهادة بالتسامع[3]. أو أن يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة للمتهم، رغم أنها دليل مقبول في المواد المدنية. كذلك لا يجوز أن يبني

---

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق ، ص 59.

[2] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 352.

[3] الشهادة بالتسامع هي التي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جماهير الناس عن هذه الواقعة، لذلك لا تعتبر هذه الشهادة دليلا و لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه عليها.

القاضي حكمه على أقوال صدرت بناء على تعذيب المتهم، لأن تلك الأقوال لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى سواء ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر.[1]

وفي الأخير، إن هذه الأحوال جميعا ليست بالمعنى الحقيقي للقيد على حرية القاضي في الاقتناع، فهذه الحرية ليست مقيدة في الأصل لأنها ضمان للوصول إلى اليقين القضائي، إلا أن القانون قد يتدخل فقط لبيان وسيلة الإثبات في بعض الأحوال.

المبحث الثالث

سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب و الوسائل الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة لتمكن القاضي من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها، حيث تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا بعلوم الطب و استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، ومن ثم كان لزاما على المحكمة ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل، كما أنها ملزمة بالأخذ بآرائهم خاصة فيما انتهوا إليه من نتائج قاطعة و بالتالي يكون تقرير الخبراء ذا دور رئيسي في المسائل الجنائية.

وقد يقال أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل للخبير القول الفصل و لا يبقى للقاضي سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين الأول القيمة العلمية القاطعة للدليل و الثاني الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأول و ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 61.

الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاصه.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات

البصمات وعلى اختلاف أنواعها أصبحت من الوسائل الناجعة لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها من خلال ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من أثار دقيقة يستحيل على الحواس الإنسانية المجردة إدراكها، فبعد مرحلة التحقيق في هذه الأدلة تأتي مرحلة الحكم حيث تعرض هذه البصمات على قاضي الموضوع وسلطته التقديرية .

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية

البصمات الجلدية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

ليس على القاضي الجزائي تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة ترجع لشخص معين كأن تكون البصمة المعثور عليها في مسرح الجريمة للمتهم في الدعوى المنظور فيها، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها[1]، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70.

الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، و مثلا على ذلك حالة وفاة حدثت بسبب تناول كمية من السم فإن معرفة ما إذا كانت الجريمة حدثت بفعل فاعل أو أن الشخص تعمد تناول هذه المواد السامة بنفسه، فيتوقف معرفة كل هذا على البصمات التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة.[1]

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة

تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، حيث تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، إذا كانت ظروف الدعوى و ملابساتها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية[2]، إلا أن هذا يقودنا إلى مسألة تساند الأدلة و مسألة تناقضها، فبالنسبة لمسألة تساند الأدلة فليس هناك مشكل لأن يتقرر بدليل البصمة كقرينة إثبات قوية يزيد دعامته دليل آخر، كما لو أن بصمة المتهم وجد أثرها في مسرح الجريمة و دعمت بشهادة شاهد واعترف هذا الأخير بارتكابها فهنا قناعة القاضي الشخصية من المفروض أن تتوجه نحو إدانة المتهم ما لم يوجد ما يدحض ما تقدم من أدلة[3].

أما بالنسبة لمسألة تناقض الأدلة فالمشكل المطروح هو في الدليل الذي يرجحه القاضي هل هو البصمة أم الأدلة الأخرى؟ هنا على القاضي أن يوازن بين مسألتين:

المسألة الأولى هي ارتباط القاضي بظروف و ملابسات الجريمة أكثر من ارتباطه بقيمة الدليل الإثباتية. أما المسألة الثانية تتمثل في أنها . البصمات . نتاج نظام الإثبات بالأدلة العلمية

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 129.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70.

[3] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 109.

الذي يمتاز بالدقة و الموضوعية، لذلك على القاضي أن يبحث في العلاقة السببية بين صاحب البصمة و الجريمة، وعند تعارض الدليل العلمي وهو البصمة مع دليل قولي كالاعتراف أو الشهادة، علي القاضي أن يأخذ بالبصمة لأن الأدلة الأخرى لا تخلو من عيوب كثيرة على عكس البصمة فإن طرق الطعن فيها ضيقة تتمثل في طلب خبرة مضادة فقط وتعتبر الدليل الأكثر دقة و موضوعية.[1]

إلا أنه مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس؛ فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة و أنه لم يرتكب الجريمة، و الكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويُكوِن اقتناعه وفق ظروف و ملابسات الدعوى الجنائية.[2]

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية

بما أنه ثبت علميا أن كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلايا جسده، لا يشابهه فيه أي شخص آخر، باستثناء التوأم من بويضة واحدة، لذلك تعد من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق[3]، كما أن البصمة الوراثية تعد دليل إثبات و نفي [4]، إذا ما تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد؛ وما يؤكد الحجية المطلقة للحمض النووي إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم أو

---

[1] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 109.م

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70، 71.

[3] أقر المشرع الجزائري في نص المادة 327 من قانون العقوبات على اعتبار البصمات دليلا من الأدلة المادية.

[4] من القضايا العالمية الكبيرة التي وجدت حلولا بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة، قضية صدام حسين الرئيس العراقي السابق؛ وتتلخص وقائع القضية في ما راج من شائعات حول وجود شبيه له، وهو ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل حامضه النووي، الذي كانوا يحتفظون به عندما كان حليفه، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين و لعابه، مباشرة بعد القبض عليه.

اللعاب أو المني أو أنسجة كاللحم، العظم، الجلد أو الشعر، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و رطوبة وجفاف لفترات طويلة.[1]

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد تكون قطعية في الإثبات[2]، و أن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، إما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك، و بالتالي تساهم تقنية الـ ADN في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة.[3]

كما يمكن لتقنية الـ ADN دون شك التعرف على الأشخاص و تحديد هويتهم، و ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، حيث لها دلالة مطلقة في التعرف على هوية صاحب البصمة من خلال الأنسجة الحيوية، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، و إنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجزائي ذو سلطة تقديرية واسعة و ذلك استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل، و إن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة.[4]

من خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية تعد من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها لخدمة

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص95، 113.

[2] أقر الملتقى الذي عقد في مجلس قضاء سطيف في 10 \04\2008 حول حجية البصمة الوراثية توصيات مفادها إمكانية الاستناد للحمض النووي في الإثبات واعتباره دليلا كاملا يكفي لإصدار حكم القاضي لحجية التي تبلغ 99.99% عند الإثبات و 100% عند النفي.

[3] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

[4] عمورة محمد، المرجع نفسه ، ص 87.

القضاء، إلا أنها تعد من قبيل الأدلة المادية أي من القرائن القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.[1]

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات

أثار التطور الذي حصل في الوقت الراهن واكتساح التكنولوجيا الحديثة كل جوانب الحياة، بما فيها جانب الإثبات الجنائي، مسألة مدى مشروعية استعمال هذه الأجهزة العلمية الحديثة وقيمتها في إثبات الجرائم و كشف مرتكبيها.

ومن أهم الوسائل العلمية التي تم إثارتها أمام القضاء، هي جهاز كشف الكذب، و الذي يستعمل لتحديد صدق أو كذب المتهمين والشهود، بالإضافة إلى الأجهزة العلمية التي من شأنها إثبات الوقائع المجرمة، كما هو الشأن بالنسبة لأجهزة التصوير و التنصت، و بالتالي فإن سيتم دراسة موقف القاضي الجزائي من كل وسيلة من الوسائل المذكورة على حدا وذلك كما يلي:

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب

استقر الرأي بشأن نتائج اختبار جهاز كشف الكذب، أين تم رفضها من طرف القضاء في مختلف الدول، لمساسه بإرادة الشخص.[2] و في هذا الإطار سارت المحكمة العليا بولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية فقضت برفض النتيجة المتحصل عليها من استخدام هذا الجهاز على اعتبار أن النتائج التي تسفر عن استخدامه غير محققة، أو على حسب تعبير المحكمة (أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق)[3] لأن هذا الجهاز يقوم بتسجيل التغيرات

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 432، 433.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 357.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 240.

الفيسيولوجية التي تظهر على الواقع تحت الاختبار أثناء اختباره ذالك لأن هذه التغيرات تختلف حسب جملة من العوامل هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الجهاز قائم على أساس غير ثابت هو تسجيل الأعراض السلوكية التي تظهر على الخاضع لاختبار الجهاز، و هذه الأعراض كما يذهب البعض، تظهر على المذنب والبريء على حد سواء، و لا يمكن للخبير القائم على إجراء هذا الاختبار تصنيفها.[1]

بالتالي فإن جهاز كشف الكذب قد تم رفض نتائجه من طرف القضاء بسبب عدم مصداقيته و مساسه بإرادة الشخص[2]، و ذلك لأنه لا يمكن التعويل على النتائج التي تترتب على استخدامه سواء كان استخدام هذا الجهاز بإرادة المتهم، أم بغير إرادته بل حتى و إن وقع بعد موافقته إقرارا بقبول نتائجه، لذلك اعتبر كل من القضاء و الفقه الاعتراف الصادر من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز، أو الاعتراف المترتب على مواجهة المتهم بنتائج اعترافه هو اعتراف صادر تحت تأثير إجراءات باطلة.[3]

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التنصت

تعد أجهزة التصوير و التنصت[4] دليل إثبات مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، و هي تصلح لتكون من أدلة الإدانة أو البراءة.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص358، 359.

[2] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 119.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 359.

[4] رغم أن المادة 39 من الدستور تنص صراحة على أن:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "إلا إن المشرع الجزائري وتحت ضغط تفاقم الجرائم سن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي شرع اللجوء إلى التصنت تحت عنوان اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية من طرف القضاء في التحري في الجرائم حيث أدرج مفهوم التصنت دون الإشارة إليه بصريح العبارة ، في الفصل الرابع من ق إ ج ج تحت عنوان في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور حيث خصص له ستة (06) مواد من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر10 ، تناول فيها:

ففي فرنسا تم تبرئة أربعة متهمين من جرم العنف و التعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم، استنادا إلى نتائج كاميرات المراقبة التي سجلت الوقائع، أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية.

و بالتالي فأن أجهزة التصوير والتنصت تعد أدلة مادية لإثبات أو نفي الجرائم كما سبق القول و هي تخضع إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، فللقاضي الأخذ بها في تكوين عقيدته أو طرحها.[1]

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية

تعتبر الأساليب التخديرية من الوسائل العلمية الحديثة التي لم يتوافر لها الاستقرار الفقهي و القضائي بعد وكما سبق الذكر فأن الأساليب التخديرية تتمثل في التنويم المغناطيسي و العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)، حيث سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الجزائي في تقدير التنويم المغناطيسي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقاقير المخدرة.

- سلطة تقدير اللجوء إلى اعتراض المراسلات.
- أطر التحقيق الممارس فيها اعتراض المراسلات .
- أنواع الجرائم التي تستعمل فيها تقنية اعتراض المراسلات.
- شروط الإذن باعتراض المراسلات الشكلية ومضمونه ومدته .
- السلطات والأشخاص المكلفين بأعمال التصنت وغيرها من ترتيبات خاصة بهذه الوسيلة الجديدة في التحري.

[1] عمورة محمد، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي

لم يختلف القضاء الأنجلوأمريكي، أو الفرنسي و اعتبروا التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع . وهذا ما ذهب إليه الفقه . و لا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه[1]، بل حتى القضاء السوفياتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف، سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه، ففي الوقت الذي استقر فيه القضاء الفرنسي على اعتبار التنويم المغناطيسي أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء على حقوق الإنسان، فإن القاضي الأنجلوأمريكي استقر أيضا على استبعاد الاعتراف المتولد عن التنويم المغناطيسي.[2]

إلا أن مسألة موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي، ومن ثم اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء ذلك، انقسم القضاء في الإجابة على ذلك، وسار في اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا مانع قانوني يحول دون تنويم المتهم مغناطيسيا، ومن ثم استجوابه بناء على ذلك طالما أنه وافق عليه ، وهو بكامل حريته وذلك لإظهار براءته، ومسايرة هذا الاتجاه قضت محكمة فويدوز Voudois بسويسرا بأنه " لا يجوز استعمال التنويم المغناطيسي كقاعدة عامة، و لكن يجوز استعماله إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه...".[3]

الثاني: يرى بأن التنويم المغناطيسي لا يجوز استخدامه سواء قبل به المتهم، أم لم يقبل، بل و لا يجوز إخضاع المتهم لمثل هذا الإجراء حتى و لو كان ذلك بناء على طلبه، و بمثل هذا قضت محكمة ألمانية بأن " الاعترافات، أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان

---

[1] عمورة محمد، المرجع السابق ، ص 121.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 250.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 367، 368.

الحقيقة، ولو كان المتهم هو الذي طلبها وسمح بها "، لأنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي يسفر عنها التنويم[1] ولاسيما إذا اعترف الخاضع للتنويم بارتكابه الجريمة.[2]

الفرع الثاني:

سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة

ذهب القضاء في مختلف التشريعات إلى عدم جواز استخدام العقاقير المخدرة، ومن ذلك محكمة النقض الايطالية، والتي فصلت بعدم جواز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة و التفكير للمتهم وحرمانه منها، وكذلك موقف القضاء المصري، من خلال موقف محكمة النقض التي قضت بأن هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم فيشوبها البطلان.[3]

أما في ما يتعلق بمسألة الاستجابة، أو عدم الاستجابة لطلب المتهم الخضوع للاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، وما إذا كان يشكل ذلك إخلالا بحق الدفاع أم لا، ذهب القضاء إلى جواز رفض هذا الطلب ، و إلى عدم جواز الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل ووجوب استجواب المتهم وفق القواعد التي حددها القانون، و لا يعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة مقيدة بالقواعد التي ينص عليها القانون (قانون الإجراءات الجزائية).[4]

كما أن استعمال العقاقير المخدرة قد يكون عديم الأهمية بل قد يحقق ضرر، ومخاطر من الناحية الاجتماعية، إذ ذهبت محكمة لينز بالنمسا إلى القول بأن "... لما كان التحليل

---

[1] يذكر في هذا الصدد واقعة ملخصها أن شخص اتهم بقتل والديه بمطرقة، غير أنه أنكر هذا الأمر، ولم يتم العثور لا على المطرقة باعتبارها أداة الجريمة، و لا على الملابس الملوثة بالدماء، فقامت الشرطة باستدعاء أخصائي نفسي وترك هو والمتهم في غرفة وكانت قد زودت بميكروفون ناقل للصوت، وتم تنويم المتهم من قبل الأخصائي مغناطيسيان و أوحى له أثناء ذلك بأنه قد التقط المطرقة و قتل والديه، ونتيجة لهذا اعترف المتهم وسجلت الشرطة اعترافهن غير أن المحكمة رفضت قبول هذا الاعتراف و اعتبرته غير إرادي.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية المرجع السابق، ص 368.

[3] محكمة النقض المصرية، 1954/01/18 مقتبس عن عمورة محمد، المرجع السابق، ص 121.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 380.

بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم فإنه يجافي روح التشريع، و لأجل هذه الأسباب تدعو المحكمة إلى عدم استعمال ذلك حتى في حالة طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة، بالإضافة إلى أنه على المتهم أن يقبل حماية القانون له،... لذا فإن عليه أن يرفض أي تأثير على إرادته التي يحميها القانون، وفي النهاية فإن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التي حددها القانون وفي حرية تامة، وبدون أي تأثير".[1]

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 381.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر و المتمثلة في الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، فالهدف الأساسي من هذا البحث هو إيضاح الطريق نحو إقامة قواعد العقل و أصول الحق في كافة مراحل الدعوة الجنائية، لتكون الأحكام الصادرة بشأنها محل اطمئنان و اقتناع القاضي الجنائي و ذلك من خلال الأدلة الجنائية المستمدة من الأساليب العلمية .

وفي هذا الإطار قمنا بدراسة بعض الأدلة المادية التي تستمد من الأساليب العلمية، وذلك من أجل التعريف بها و تبيان خصائصها و أنواعها...الخ، ولقد كان في هذا التفصيل إبراز أهمية البصمات في الإثبات الجنائي باعتبارها دليل مادي سواء كانت جلدية و ذلك بما يتركه جلد الجاني من طابعات في مسرح الجريمة أو بصمة وراثية و ذلك بما يتركه من مخلفات (شعر أو دم ...) .

بالإضافة إلى الأدلة المادية نجد الأدلة المعنوية كالاعتراف و الشهادة و المستمدة من التصوير، التنصت، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي و مصل الحقيقة باعتبارها أدلة مستمدة من الوسائل العلمية.

رغم ما أثير من جدل كبير في مشروعية هذه الأساليب التي اعتبرها البعض منافية للطبيعة البشرية القائمة على الحقوق و الحريات إلا أن هذا الجدل يدور حول أيجاد حل توفيقي، يحقق أكبر عدد من المزايا و يتجنب العيوب التي تكشف عنها التجربة، وذلك بأن أقر المشرع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا لاقتناع الذي يبدو من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لم يطمئن إليه.

وعليه فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة فيحدد قيمتها وفق اقتناعه الشخصي، و من ثمة يستند إليها في قضائه بالإدانة، كما باستطاعته أن يستبعد أي دليل و يصدر حكما ببراءة المتهم.

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

أثبتت الوسائل العلمية الحديثة من خلال الممارسات القضائية أن تطور العلوم و تفاقم مشاكل الحياة أدى إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة حيث أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا لذلك كان لزاما على القاضي اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة، حيث صار القاضي يواجه صعوبات وعقبات في أداء مهمته في الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالكثير من الجرائم، لهذا بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة.

السعي وراء كشف الحقيقة من شأنه أهدار بعض الضمانات لاسيما المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، و على أسراره الخاصة و على أرادته الحرة، و بالتالي لابد من عدم إغفال هذه الضمانات، و ذلك لتحقيق التوازن بين مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة و حماية المصلحة العامة، لذلك قيد القانون السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المبنية على أساس الاقتناع الشخصي حتى لا تكون مطلقة.

استبعاد الإجراءات التي تحمل اعتداء حقيقي على الحريات و الحقوق، كاستعمال ما يسمي بالعقاقير المخدرة و أسلوب التنويم المغنطيسي و جهاز كشف الكذب، حيث ظلت مرفوضة كقاعدة عامة، إلا في أضيق الحدود و في جرائم خاصة مع واجب إضفاء رقابة قضائية جدية تضمن عدم إساءة استعمال هذه الوسائل.

سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة العلمية الحديثة يجب ألا تتلاشى، بحيث يبقى للقاضي الحرية في تكوين عقيدته و اقتناعه، فليس عليه الإذعان للخبير، فلا يجب أن يبالغ

في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل هذا الأخير محل القاضي في تقدير قيمتها ، لأنه مهما كانت كفاءة الخبير و دقة النتائج فإنها تبقى قاصرة على تحقيق العدالة التي تتطلب حسا قضائيا خاصا لا يتوفر لدى الخبير و لا يدركه إلا القاضي.

أما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

ضرورة تدخل المشرع الجزائري وعدم وقوفه صامتا وذلك من خلال نصوص واضحة وصريحة بينا فيها موقفه من الوسائل العلمية المقبولة وغير المقبولة من أجل تلافي أي انفصال بين الواقع والقانون.

النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية AND ضمن أدلة الإثبات الحديثة، و هذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي.

تقتضي الضرورة في بعض الأحيان إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، و من هذه الإجراءات اعتراض المراسلات و التقاط الصور، الأمر الذي يوجب على المشرع و القضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة و حق الأفراد في السرية.

إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي، وخاصة علم النفس الجنائي، و علم الإجرام و العقاب و علم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.

إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالوسائل العلمية الحديثة، ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقديره ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي، بحيث يكون في

مقدوره طرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية عندما يجد أن الدليل لا يتفق منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها.

ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة و الإلمام و الإحاطة بحدود اختصاصه، مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق و أنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

- القرآن الكريم.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1985.

2. المراجع

أ. الكتب العربية

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.
- القواسمي بسام محمد، أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات: في الفقه الإسلامي و القانون، دون رقم طبعة، دار النفائس، الأردن، 2009.
- المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائية و التحقيق الجنائي: لرجال القضاء و الادعاء العام و المحامين وأفراد الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، دون بلد النشر، 2009 .
- جيلالي بغدادي، التحقيق : دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2007.
- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- محمد حامد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دون رقم طبعة، دار المناهج، الأردن، 2010.
- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة، دار الذهبي، مصر، 1998.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، دون رقم طبعة، الكويت، 1983.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول ، دون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر،2005.
- مديحة فؤاد الخضري، أحمد أبو الروس، الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم شرح النووي، دار الشعب، مصر.

- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثالثة، مصر، 2004.

ب. الكتب باللغة الفرنسية

- David Ouen , crime et science , Edition Tana , paris , 2000.
- jean Christophe, l'empreinte génétique, Edition paris, 1991.
- jean larguier, procédure pénale, 16 ème édition, Dalloz, paris, 1997.

ج. **المذكرات**

- الياس بن مسيسة، بيوض محمد وفارس فريد، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007.
- بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير، الجزائر، 2008.
- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2012/2011 .
- عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010.
- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مذكرة لنيل الماجستير إلى مجلس كلية القانون و السياسة، مكتبة التفسير للنشر و الإعلان، العراق، 2007.
- محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.

د. **المجلات و الدوريات**

- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس.
- معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة و القانون، العدد السادس و الخمسون، الإمارات، 2013.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004.
- محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع و العشرون، العراق ، 2005.
- المجلة القضائية ، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993 .
- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989 .

هـ. **المقالات العلمية**

- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية ودورها في الإثبات الجنائي: شرعا وقانونا، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف، دون رقم طبعة، الرياض، 2008.
- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات و البحوث، دون رقم طبعة، جامعة نايف، الرياض، 2008.
- إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف، دون رقم طبعة، الرياض، 2008.
- غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في المجال التحقيق الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، دون رقم طبعة، جامعة نايف، الرياض، 2008.

و. الاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628.
- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الملف رقم 41008.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية في 1990/10/21، ملف رقم 69957.

ي. **النصوص القانونية**

- المرسوم الرئاسي 96-438 المتضمن الدستور الجزائري المؤرخ في 28 /11/ 1996 جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 28 /12 1996/.
- الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 84.
- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 84.
- القانون رقم 14/01، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها و سلامتها المؤرخ في 2001/08/19، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 45.
- Code de procedure penale francais

المقدمة.....1
الفصل الأول: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.....5
المبحث الأول:البصمات 7
المطلب الأول: البصمات الجلدية..... 7
الفرع الأول: تعريف البصمة.....8
الفرع الثاني: مميزات البصمة الجلدية..... 9
أولا: الثبات وعدم التغيير..... 9
ثانيا: فرديتها وعدم تطابق بصمتين أبدا.....10
ثالثا: لا تتأثر بالعوامل الوراثية..... 11
الفرع الثالث: أشكال البصمات 11
أولا: الأقواس..... 12
ثانيا: الحلقات (المنحدرات)..... 12
ثالثا: المستديرات(الدائرية)..... 13
رابعا: المركبات..... 13
الفرع الرابع: أنواع البصمات في مسرح الجريمة..... 13
أولا: البصمات الغائرة..... 14
ثانيا: البصمات الملوثة..... 14
ثالثا: البصمات الخفيفة..... 15
المطلب الثاني: البصمة الوراثية..... 15
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية..... 16
أولا: لغة..... 16
ثانيا: البصمة الوراثية في الاصطلاح..... 17
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية.....18
أولا: اختلافها من شخص لآخر..... 18

ثانيا: تنوع مصادرها..... 18
ثالثا: ثباتها عند حفضها..... 19
الفرع الثالث: التفسير العلمي لماهية البصمة الوراثية 19
الفرع الرابع: الاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي..... 21
أولا: استخدام تقنية الحامض النووي في نفي الجريمة أو إثباتها..... 22
ثانيا: استخدام تقنية الحامض النووي في ربط الجرائم المختلفة بفاعل واحد..... 23
ثالثا: استخدام تقنية الحامض النووي تمد العدالة بالدليل الوحيد..... 23
المبحث الثاني: الأجهزة الحديثة في الإثبات الجنائي..... 24
المطلب الأول: أجهزة التصوير التصنت..... 24
الفرع الأول: أجهزة التصوير..... 25
أولا: تعريف أجهزة التصوير.....25
ثانيا: استخدام أجهزة التصوير.....25
ثالثا: أهمية أجهزة التصوير..... 27
الفرع الثاني: استخدام أجهزة التصنت..... 28
أولا: ماهية مراقبة المحادثات الهاتفية..... 28
ثانيا: ماهية التسجيلات الصوتية..... 30
المطلب الثاني: جهاز كشف الكذب..... 31
الفرع الأول: تعريف جهاز كشف الكذب..... 32
أولا: قسم قياس معدل التنفس..... 33
ثانيا: قسم ضغط الدم.....34
ثالثا: قسم قياس رطوبة الجلد..... 34
الفرع الثاني: كيفية توجيه الأسئلة باستخدام جهاز كشف الكذب.....34
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على صحة نتائج الجهاز.....35

أولا: علاقة الشخص بمكان الجريمة.....36
ثانيا: الإصابة بالأمراض 36
ثالثا: عوامل ترجع إلى الصفات الشخصية..... 36
رابعا: المؤثرات النفسية..... 37
خامسا: استجواب معتادى الإجرام..... 38
سادسا: الاحتيال على الجهاز.....38
المبحث الثالث: الأساليب التخديرية..... 39
المطلب الأول: التحليل التخديري(مصل الحقيقة)..... 39
الفرع الأول: تعريف التحليل التخديري..... 40
الفرع الثاني: كيفية استخدام التحليل التخديري.....41
أولا: مرحلة الإعداد النفسي..... 42
ثانيا: مرحلة الحقن..... 42
ثالثا: مرحلة التخدير..... 42
الفرع الثالث: مخاطر استخدام العقاقير المخدرة..... 44
المطلب الثاني: التنويم المغناطيسي..... 45
الفرع الأول: تعريف التنويم المغناطيسي..... 46
الفرع الثاني طريقة التنويم المغناطيسي..... 47
الفرع الثالث: درجات التنويم المغناطيسي..... 48
الفصل الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الوسائل العلمية الحديثة.....50
المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 51
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 51
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 52
أولا: الاقتناع لغة..... 52

ثانيا: الاقتناع اصطلاحا..... 53
الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 55
الفرع الثالث: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 57
أولا: حرية الدليل الجنائي..... 58
ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم..... 59
ثالثا: تساند الأدلة..... 60
المطلب الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....61
الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 61
أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية.....61
ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي..... 63
ثالثا: الدور الايجابي للقاضي الجنائي..... 63
رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية..... 64
خامسا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين..... 64
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 65
المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....66
الفرع الأول :تطبيق الاقتناع الشخصي يشمل كل أنواع المحاكم الجزائية..... 67
أولا: في التشريع الجزائري..... 67
ثانيا: في التشريعات المقارنة..... 68
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى..... 70
أولا: مرحلة التحقيق الابتدائي..... 70
ثانيا: مرحلة المحاكمة..... 72
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 73

المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 73
الفرع الأول: إثبات المسائل الأولية..... 74
أولا: تعريف المسائل الأولية..... 74
ثانيا: شروط الإثبات في المسائل الأولية..... 75
الفرع الثاني: القرائن القانونية..... 77
الفرع الثالث: إثبات جريمتي الزنا و قيادة مركبة في حالة سكر.....78
أولا: إثبات جريمة الزنا..... 78
ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة..... 79
المطلب الثاني:القيود التي تفرضها المبادئ العامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 80
الفرع الأول: مشروعية الأدلة..... 81
الفرع الثاني: طرح الدليل للمناقشة..... 82
الفرع الثالث: منع اللجوء إلى أدلة معينة..... 82
المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي..... 83
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات..... 84
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية..... 84
أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة..... 84
ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة..... 85
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية..... 86
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات..... 88
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب..... 88
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التصنت..... 89

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية..... 90
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي..... 91
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة..... 92
الخاتمة..... 94
قائمة المراجع.....98
الفهرس..... 103